الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

الكلية: كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم: العلوم الإنسانية:

تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

عنوان المذكرة

الجرائم والعقوبات في الأندلس(عهدي الإمارة والخلافة)

138هـ-422هـ/756-1031م

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في التاريخ

تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

إعداد الطالبتين:

* نجود بلواهم

* بثينة خلفة

إشراف:

* د. فريد فوغالية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
حفيظة خشمون	أستاذة محاضرة ب	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
فريد فوغالية	أستاذ محاضر ب	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا ومقررا
فاطمة الزهراء جدو	أستاذة مساعدة أ	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مناقشا

السنة الجامعية 1443-1444هـ/2022 - 2023م

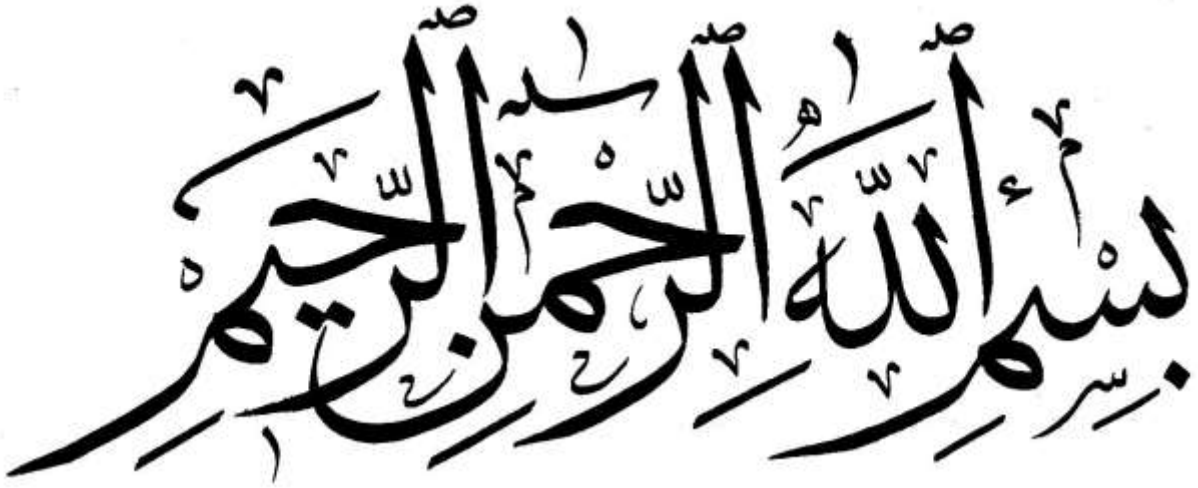
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "فريد فوغالية" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه لإنجاز هذه المذكرة فقد أشرف على هذا العمل المتواضع ودعمه العلمي لنا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل موظفي قسم العلوم الانسانية من إدارة وأساتذة.

كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد طيلة مشوارنا الدراسي.

الإهداء

إلى من أحرقه قيظ الصيف..... ولسعة قر الشتاء

والدي العزيز

إلى من حملتني وهنًا على وهن.....وعانت الكثير

والدتي العزيزة

إلى أُختيَّ العزيزتين: **دلال وفرح**

إلى أخويَّ العزيزين: **سيد علي ونوفل**

إلى من لا أعز لي بعد أسرتي العزيزة

أهدي ثمرة جهدي

"نجود"

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى الذين أوصى بهم الله خيرا في القرآن الكريم الوالدين العزيزين حفظهما الله وأطال عمرهما إلى الذين قال فيهما الرحمان: "و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمها كما ربياني صغيرا" أمي وأبي شكرا لهما.

إلى سندي في هذه الحياة إخوتي لمين، عبد القادر، ياسر، هشام، علاء الدين، زكرياء وأختي رميسة، وإلى زوجات إخوتي آسيا، سمية وإلى أولاد أخي أنس جواد غفران وإلى زميلتي في العمل.

دون أن أنسى صديقاتي سهام، نجاة، شام، بثينة، إيمان، فاطمة، رقية ، فايزة.

إلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل ولو بالدعاء من قريب أو بعيد.

"بثينة"

المقدمة

الجريمة ظاهرة وآفة اجتماعية منتشرة في كل المجتمعات البشرية، وتبرز من خلال التعدي على الغير وإلحاق الضرر بهم، هذا الضرر الذي يشمل الجانب المادي أو الجسدي أو المعنوي، ومع ازدياد نسبة التحضر أو تراجعه، وانغماس الناس في الترف أو فقرهم، لا بد أن تظهر سلبيات لمختلف التحولات السياسية والاجتماعية والإقتصادية التي يشهدها أي مجتمع ومن هذه السلبيات ظاهرة "الجريمة".

تتعدد عوامل ظهور الجرائم وتتنوع أشكالها حسب خصوصيات أي مجتمع، وعلى غرار مجتمعات العصر الإسلامي الوسيط شهدت بلاد الأندلس استفحال أنواع متعددة من الجرائم والتي ازدادت من سنة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر، ومع استفحال هذه الجرائم كان لا بد من رادع لها، سواء كان هذا الرادع مستنبطا من الشرع أو مستحدثا حسب الضرورة، ومن هذا المنطلق جاء موضوعنا بعنوان:

"الجرائم والعقوبات في الأندلس(عهدي الإمارة والخلافة)

138هـ-422هـ/756-1031م

عرّف علماء اللغة والمختصون الجريمة لغة على أنها جُرم، بمعنى الذنب وجمعها أجرام وجروم[1] وتعني الجناية[2] والذنب والكسب المحروم[3]، وأصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب، وقطع، ويظهر أنّ هذه الكلمة خُصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن، ولذلك كانت كلمة جرم ويراد منها الحمل على الفعل حملا آثما، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **ويَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ**﴾[4].

أما الجريمة في نظر الشرع الإسلامي حسب ما عرفها الماوردي في كتاب الأحكام السلطانية

---

[1] المعجم الوسيط ،ص118.

[2] ابن منظور: لسان العرب ، تح عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مجلد 11، ص91.

[3] الفيروز أبادي ،ص 262.

[4] سورة هود ،الآية 89.

هي محظورات زجر الله عنها بحد أو تعزير، أو نقول أن الجريمة فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر به، وبعبارة بهم هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف[1].

أما الجريمة من المنظور السوسيولوجي فتعدد وجهات النظر الإجتماعية فيما يتعلق بمفهوم الجريمة على مرّ الزمان، وقد تغيرت صياغة هذا المفهوم يتناسب مع تطور المجتمعات والثقافات. ويمكن تلخيص تعريف الجريمة أنها الخروج عن المعايير أو الإجماع الذي يحدده المجتمع، وتعتبر مجموعة السلوكيات الغير مقبولة والتي تخالف القوانين والقيم الإجتماعية[2].

أما لدى الفلاسفة فنجد على سبيل المثال الفيلسوف الألماني هيغل يعتبر مفهوم الجريمة كونه العنف الذي ينتهك نظاما معينا، مما يؤذي إلى عدم تحقيق العدالة[3].

أما العقاب لغة فهو لفظ بمعنى الجزاء والمعاقبة، أي المقصود أن يجزى الرجل بما فعل سواء، وعاقب بذنبه معاقبةً وعقابا[4].

أما اصطلاحا فهي إجراء يُتَخذ بهدف تقليل احتمالية تكرار سلوك مشابه في المستقبل، وتأخذ شكل تصرف جسدي أو نفسي يفرض عموما كعقاب على ارتكاب جريمة ما، ويتم تحديد نوع العقوبة وفقا لنوع الجريمة التي ارتُكِبَتْ[5].

أما في نظر الشرع ما عرفه الماوردي على أنّها زواجر وصفها الله تعالى وصاغها لمنع ارتكاب المحظورات وتجاهل الواجبات والعقاب في هذه الزواجر هو تهديد مشروع ومُقرر[6].

أما من النظر السوسيولوجي فهو رد فعل اجتماعي اتجاه الانحراف وهو عبارة عن آليات وسلوكيات يتخذها المجتمع للتعامل مع السلوكيات غير المقبولة وللحفاظ على القيم والمقومات

---

[1] مُحَمَّد أبو زهرة: الجريمة والعقاب من الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

[2] عبد الله أحمد: علم الاجتماع الجنائي ،ص 23.

[3] نجيب بو الماين: الجريمة والمسألة السوسيولوجية ،ص 23.

[4] المعجم الوسيط ، ص 213.

[5] أحلام محسن حسين، العقوبة وأبعادها الاجتماعية، ص 17.

[6] عبد الرحيم بن سلامة، الجريمة والعقوبة، مجلة الإحياء ، ع23، ص 232.

الإجتماعية، يختلف العقاب الاجتماعي وفقا لثقافة المجتمع والتقييم الاجتماعي وفقا لثقافة المجتمع والتقييم الاجتماعي والثقافة العامة للحفاظ على مقومات المجتمع[1].

أمّا من المنظور الفلسفي وحسب رؤية أرسطو يعتبر العقاب وسيلة لحماية المجتمع من خطر الجريمة والأعمال الإجرامية[2].

- **أهمية الموضوع:**

إنّ موضوع الجرائم والعقوبات في بلاد الأندلس خلال الفترة (138 هـ-422هـ/756-1031م) مرحلة انتقالية لترسيخ أفكار ومبادئ دينية ومذهبية واجتماعية، وأهم الجرائم التي كانت منتشرة في تلك الحقبة وما هي أساليب السلطة لقمع المجرمين والحفاظ على أمن وسلامة الدولة واستقرارها .

قد تكون لدراسة مثل هذه المواضيع المستجدة في تاريخ المجتمع الأندلسي اهتمام محدود من قبل الباحثين وسبب ذلك هو قلة المعلومات المتاحة حول هذه المواضيع أو لا يوجد بيانات أو دراسات مسبقة للاستناد عليها ، علاوة على ذلك قد يتطلب الباحث وقتا أطول لفهم هذه المواضيع واستكشافها بشكل شامل .

- **أسباب إختيار الموضوع:**

يعود إختياري لهذا الموضوع لسببين:

أ. **أسباب ذاتية:**

- الرغبة والميول لمعرفة أهم وأنواع الجرائم والعقوبات في بلاد الأندلس ما بين (138 هـ-422 هـ) .
- كون هذا الموضوع مهم وله ثر بالغ الأهمية على مستوى الفرد والمؤسسات والمجتمعات خاصة أنه تفاقم أكثر في عصرنا الحديث.

---

[1] كريمة عجرود ،الانحراف الاجتماعي ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، ع 21، ص 30.

[2] عبد القادر عدالة: الجريمة بمقارنة فلسفية حديثة، مجلة جامعة القدس، ع43، ج2، ص 329.

ب. **أسباب موضوعية:**

- قلة الدراسة في مثل هذا الموضوع قبل الباحثين
- البحث في الموضوع في صيغة وحلة جديدة بعيدا عن الجانب السياسي والسلطوي والعسكري.
- زيادة انتشار ظاهرة الإجرام خاصة في ظل تطور التكنولوجيا.

- **الإشكالية:**

إنّ إشكالية هذه الدراسة تعالج قضية العلاقة بين الجريمة باعتبارها تجاوز للحدود أو إتيان أفعال منافية للشرع و القانون فيها انتهاك لحقوق الآخرين سواء كانوا أفراد أو جماعات، "والعقاب" باعتباره المقابل أو الجزاء المستحق لهذا التجاوز والانتهاك ، ومن هذا المنطلق حددت الشريعة الإسلامية ضوابط صارمة للعقوبة في مقابل ما يؤتى من جرائم من قبل الأفراد بغاية الحد من إتيان هذه الجرائم وانتشارها في المجتمع الإسلامي بما يضمن حقوق الجماعة والأفراد ، فضلا عن ضرورات فرض النظام والانضباط العام، لكن مثالية الفقه الإسلامي يقابلها أحيانا واقع سياسي مخالف تماما بل مناقض لأحكام الشرع تمليه ضرورات السياسة والمصالح السلطوية للحكام، وهذا ما أدى إلى إحداث "هوة" معتبرة بين النظرية والممارسة، ومن هذه الإشكالية تتفرع عدة أسئلة منها:

- إلى أي مدى طبق الحكام والأمراء والقضاة شرائع الدين الإسلامي التي فسرها الفقهاء في قضايا الإجرام المختلفة في بلاد الأندلس؟.
- ما هي أهم العقوبات التي طبقت على مرتكبي الجرائم؟.
- هل كان الخليفة عبد الرحمان الناصر رشيدا في حكمه على رعاياه ؟.
- ما هو دور المؤسسات العقابية في الحد من الجرائم في بلاد الأندلس؟.

- **المناهج:**

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التاريخي بمختلف آلياته في تحليل النصوص التاريخية، بهدف إستخراج بعض دوافع الجرائم والوصول إلى أحكام ونتائج منطقية بشأن الحادثة المدروسة، كما اعتمدنا أيضا المنهج الوصفي في وصف بعض سياقات الجرائم وأساليب تنفيذ العقوبات على المرتكبين.

- **هيكل الدراسة:**

لمعالجة إشكالية موضوعنا والإجابة عن التساؤلات المطروحة توصلنا إلى وضع خطة منهجية وعلمية لمعالجة موضوعنا .كانت البداية فيها بمقدمة و فيها الإطار الدلالي والنظري للجريمة والعقاب في بلاد الأندلس ما بين(318هـ-422هـ) جاء فيه طرح إشكالية الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره حوله وتطرقنا فيه أيضا إلى المناهج المستعملة في الدراسة، ومختلف المصادر والمراجع المعتمد عليها وصولا إلى الصعوبات التي واجهتنا.

وقد تخللت دراستنا ثلاث فصول هي:

فصل أول معنون بأنواع الجرائم في بلاد الأندلس ما بين الفترة (138هـ-422هـ)من جرائم من جرائم مذهبية ودينية تحدثنا فيها في المبحث الأول عن جرائم الزنا والقذف والسب والشتم ومعاقرة الخمر أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى لجرائم السياسية ذكرنا فيه أهم الدسائس والمؤامرات والقتل وفيما يخص المبحث الثالث فقد كان الحديث عن الجرائم الإجتماعية والإقتصادية حيث تحدثنا فيه عن ظاهرة حب الغلمان المتفشية في المجتمع الأندلسي ، أما عن الجرائم الإقتصادية فقد تحدثنا عن اختلاس المال العام وجرائم الغش التي كانت منتشرة في الأسواق الأندلسية.

فصل ثاني معنون بأنواع العقوبات في بلاد الأندلس من عقوبات نفسية وجسدية وأخرى مادية، يحتوي هذا الفصل على ثلاث مباحث حيث خصصنا المبحث الأول للعقوبات النفسية بما فيها التعزير العزل ، التشهير والسجن . أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان العقوبات الجسدية التي تنوعت بين الجلد والصلب والقتل في حين المبحث الثالث تضمن الحديث عن العقوبات المادية بما فيها مصادرة الأموال .

فصل ثالث معنون بمؤسسات تطبيق العقاب في بلاد الأندلس تطرقنا فيه إلى دور القضاء في محاكمة الجريمة ودور الحسبة في مكافحة الجريمة ودور الشرطة في مكافحة الجريمة.

لتأتي في الأخير خاتمة الموضوع والتي خلصنا فيها إلى جملة من الاستنتاجات التي من خلالها توصلنا إلى إجابات حول الأسئلة المطروحة في إشكالية موضوعنا.

- **عرض المصادر والمراجع :**

في هذا الموضوع، استخدمنا مجموعة من المصادر والمراجع التي أسهمت بشكل كبير في إنجازه بدءا من بدايته وصولا إلى نهايته.

- **أولاً. المصادر:**

كتب التراجم:

– كتاب "الحلة السيراء"، لابن الآبار (595 هـ) أفادنا كثيرا في وصف أمراء وخلفاء بني أمية.

– جدوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: للحميمي: أبو عبد الله مُحَمَّد (488هـ) اعتمدنا عليه في دراستنا وقد ترجم لجميع الأعلام و الشخصيات التي دخلت الأندلس، وقد قدم لنا معلومات تاريخية عن الشخصيات التي يترجم لها وكذلك في ترجمة لبعض الشخصيات .

كتب التاريخ السياسي:

–البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: لابن عذاري(أحمد بن سعيد أبو عبد الله مُحَمَّد المراكشي (ت 1312/712).هو مؤرخ مغربي من أصل مراكش، كان جليلا، مطاعا، داع صيته وشهرته في الآفاق وبعد كتابه البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب من المصادر الأساسية في المغرب وتاريخ المغرب والأندلس وفي كثير من الحالات لا يصرح ابن عذاري بالمصادر التي اعتمد عليها وفي بعض الأحيان لا يذكر الأخبار متعللا بعدم الإطالة.

وقد أفادنا بشكل كبير في ضبط تاريخ الحدث الذي قلّما نجده عند غيره كما أفادنا في تقديم معلومات مفصلة عن الجرائم السياسية خاصة في القتل، وتقديم صورة واضحة له.

كتبه الأدبية:

– ابن بسام الشنتريني(542هـ/1147م)، نسبة إلى مدينة شنترين الواقعة ببلاد الأندلس، اعتمدنا على كتابه الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أفادنا الجزء الأول الحديث عن معاقرة الخمر.

– المقري شهاب الدين(1041هـ/1632م)، كتابه نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب اعتمدنا عليه في جميع دراستنا للموضوع وأفادنا كثيرا في رصد جميع المعلومات المتعلقة بتاريخ الأندلس.

كتب الفقه والنوازل:

– الإعلام بنوازل الأحكام وقطر عن سير الحكام ،للفقيه المالكي الإمام ابن الأصبغ عيسى بن سهل، موسوعة فقهية عن تاريخ الأندلس، يوضح لنا ما كان عليه المجتمع الأندلسي، وقد لنا صورة واضحة حول الموضوع وعرضه الأهم الجرائم الدينية التي تعرض لها المجتمع الأندلسي مثل قضية الزنديق وابن حاتم الطليطلي.

كتب الحسبة:

تعد الحسبة من المصادر العامة في دراسة الحياة الإقتصادية في الأسواق الأندلسية ونذكر منها:

– كتاب الأحكام السوق ليحي بن عمر الأندلسي (ت 901/289م) والتي تضمن مجموعة من المسائل المتعلقة السوق وأفادنا في استخراج جرائم الغش والتدليس.

– كتاب "في آداب الحسبة" لأبي عبد الله مُحَمَّد السقطي المالقي أفادنا في معرفة غش الباعة في الأسواق وعمل المحتسب في محاربتها.

- **ثانيا: المراجع:**

– عبد الله مُحَمَّد عبد الله في كتابه ولاية الحسبة في الإسلام، والذي أفادنا في معرفة وظائف المحتسب وأعماله الموكلة إليه، ودوره في ردع بعض الجرائم الأخلاقية من شرب الخمر والغش الذي ساد في الأندلس.

– تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس: للدكتور السيد عبد العزيز، فبالنسبة لهذا الكتاب فهو مرجع هام ولا يستطيع أي باحث الاستغناء عنه لما يحتويه من معلومات قيمة أفادتنا حول المجتمع الأندلسي.

– إحسان عباس في كتاب الأندلس (سيادة قرطبة)، والذي استفدنا منه في دراسة الجرائم الأخلاقية كشرب الخمر.

- **الصعوبات:**

- لم يكن موضوع الدراسة موضوعا تاريخيا بحتا وإنّما كان له رؤية تاريخية اجتماعية.

- إنّ المصادر التاريخية لا تحلل الجرائم بل ترصد الوقائع فحسب لذلك كان النظر للموضوع نظرة شمولية تضمن كل الجوانب (السياسية، الدينية، الإجتماعية، الإقتصادية).
- واجهتنا كذلك صعوبة التعامل مع كتب الفقه والنوازل.

الفصل الأول: أنواع الجرائم في بلاد الأندلس

1) المبحث الأول: الجرائم الدينية المذهبية

2) المبحث الثاني: الجرائم السياسية

3) المبحث الثالث: الجرائم الإجتماعية والإقتصادية

المبحث الأول: الجرائم الدينية والمذهبية

1) الردّة والتطاول على الإسلام :

أ. **الردّة لغة:** رددتُ الشيء، أرُدّه ردا فهو مردود، وفي الوجه ردة، إذا كان قبيحا، والردة الرجوع عن الشيء، ومنه الردة عن الإسلام[1].

ب. **اصطلاحا:** الردة هي الكفر بعد الإسلام[2]، وتكون بصريح أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه، كإلقاء مصحف بالقذارة أو الشك في الدين، أو إدعى شركا في نبوته عليه الصلاة والسلام أو استحل ما حرم الله كشرب الخمر[3].

وحكم المرتد إن لم تظهر توبته، القتل[4]إن كان بالغا عاقلا ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قُتل[5].

ونصوص القرآن واضحة في هذه المسالة حيث ذُكرت الردة في القرآن بمعنى الرجوع عن الإسلام أكثر من مرة ومنها قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا**﴾[6]. **وقوله تعالى :**﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾. [7]

---

[1] نعمان عبد الرزاق السامرائي: أحكام المرتدين في الشريعة الإسلامية، دار العلوم للطباعة و النشر، الرياض، ط2، 1983م، ص 19.

[2] ابن فرحون العميري المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأندية، مناهج الأحكام، ج2، دار عالم الكتب، الرياض، ط 2003، ص 211.

[3] خليل بن إسحاق المالكي: مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك، صححه احمد نصر، دار الفكر، الطبعة الأخيرة 1981 م، ص 284.

[4] ابن فرحون نفسه ص211.

[5] خليل بن إسحاق المالكي نفسه ص 284.

[6] سورة النساء، الآية 137.

[7] سورة البقرة، الآية 217.

لقد كان الانحلال الأخلاقي وانتشار الفساد وضعف الإيمان بين المجتمعان الأندلسية في العصر الأموي أثر كبير في التخلي عن الدين الإسلامي والكفر بعد الإسلام، وهذا إن دلّ على شيء يدل على قلة الوازع الديني بين الأندلسيين، وإهمال السلطة عن هذه الظاهرة، وعدم اهتمام الفقهاء والعلماء بزر الإسلام في نفوس الأهالي من قيم وأخلاق.

جاء إلى أحد قُضاة الأندلس صبي لم يبلغ سن البلوغ وأسلم، فتردد القاضي في قبول إسلامه بناء على طلب والديه الذين أرادوا إعادته إلى دينهما، ولكن الصبي رفض ذلك بإصرار فرد القاضي ابن لبابة[1] على الوالدين قائلا: إذا كان الصبي قادرا على التفكير وفهم الأمور بمثابة طفل يبلغ عشر سنوات أو أكثر فعليكم أن تشددوا عليه وتهددوه وتوعد عليه بعواقب سيئة في حال عاد إلى دينه السابق بعد ذلك، فإنه يكون بريئا من العقاب ولم يبلغ به القتل[2].

والملاحظ هنا أنه بهذا التصرف، يمكن للقاضي أن يساعد الصبي ووالديه في التوصل إلى تسوية بشأن دين الصبي بدون تهديد حياته، وفي الوقت نفسه يكون القاضي قد احتفظ بحقه في تنفيذ العقوبة إذا تم إثبات أنّ الصبي عاد إلى دينه السابق.

كما تلقى عبد الله بن يحي رسالة من أحد القضاة تفيد بأن هناك غلاما من النصارى يرغب في الانتقال إلى الإسلام، فقرر عبد الله بن يحي أن يتولى إرشاد هذا الغلام ويقوم بإجراء اختبار له، عندما حضر الغلام أبدى شكوكا حول الإسلام، فأجرى عبد الله بن يحي امتحان للتحقق من إيمانه، وبعد الامتحان تبينّ أنّه لا يزال متمسكا بدينه السابق، فجاوبه أن يحمل عليه الوعيد فإن رجع إلى الإسلام فبتوفيق الله، فإن أصر حبسه أياما لعله يراجع أمر الله، وإن أصر خليته[3].

---

[1] [ابن لبابة: مُحَمَّد بن عمر بن لبابة ، يكنى أبا عبد الله، هو عم مُحَمَّد ابن يحي بن عمر بن لبابة ،كان من الأئمة في الفقه ،روى عن مالك بن علي القرشي الزاهدة ، وأبي يزيد عبد الرحمان بن أبراهيم بن عيسى بن يحي المعاوي المعروف بابن تارك الفرس ، ومُحَمَّد بن أحمد العتيبي.. مات مُحَمَّد بن عمر بن لبابة بالأندلس سنة أربع عشرة وثلاث مئة]، الحميدي ، ابن عبد الله مُحَمَّد بن فتوح بن عبد الله (ت 488هـ)، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس ،حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف– مُحَمَّد بشار عواد ،دار الغرب الإسلامي ،تونس ص 117.

[2] ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام ، تحقيق : نورة مُحَمَّد عبد العزيز التويجري ، ط 1، 1995،ج2 ، ص 847.

[3] نفسه ،ص847.

وإلى جانب الردة في بلاد الأندلس نجد أيضا التطاول الإسلام وشعائره وهو ما يعرف بالزندقة وهو إظهار الإيمان وإبطان الكفر ، فمن أسر دينا من الأديان غير الإسلام وأظهر الإسلام، فإن أتى تائبا قُبلت توبته، وإن أخد على دين أخفاه قُتل ولم يستتب، وفي هذا يقول ابن لبابة أنه يستتاب كالمرتد [1].

وذُكر أن عبد الله ابن أحمد ابن حاتم الطليطلي حكم عليه بالزندقة لما شهد عليه من الألفاظ القبيحة ، منها أنه كان يقول عن النبي ﷺ يتيم قريش ، وأنّ زهد النبي ﷺ لم يكن عن قصد، وأنكر القدر ، فحُكم عليه بالزندقة وصُلب وطُعن مصلوبا بقرطبة[2].

ومن عقوبات المرتد أنه يوقف ماله وينفق عليه منه حتى يراجع أو يقتل, ولا ينفق منه على ولده ولا على أحد ممن تلزمه نفقته من الأحرار وينفق منه على عبيده[3]، ولا يرثه ورثته الذين ارتد إلى دينهم[4]. ولا تقبل الشهادة بالردة المجملة كقول الشهود كفر فلان أو ارتد, بل لا بد من تفصيل ما سمعوه ورأوه منه، لاختلاف الناس في التفكير فقد يعتقدون كفرا ما ليس بكفر[5].

وهنا يتضح أنّ الفقهاء عهدوا إلى اللين وعدم التشدد في الأحكام الخاصة في هذه الجرائم التي كانت تحدث بكثرة في بلاد الأندلس، مما ساهم في تفاقم ظاهرة الرّدة بين المجتمع الأندلسي، فالمعروف في حُكم المرتد أنّه يُقتل، إلّا العلماء والفقهاء كانوا يعاقبون المرتد بالسجن فقط.

---

[1] ابن فرحون ،المصدر السابق ،ص 112.

[2] ابن فرحون ،المصدر السابق ،ص 113.

[3] ابن بشتغير: نوازل احمد بن سعد بن بشتغير : تحقيق: قطب الريسوني، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت طبعة 1، ص315.

[4] نفسه ،ص 313.

[5] ابن فرحون، مصدر سابق، ص 211.

2) **الزنا:**

● **تعريفها وحدّها :**

أ. **الزنا لغة:** هو الوطء من قبل خال عن ملك وشبهة[1].

ب. **اصطلاحا:** هو تغييب العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة[2]. أو وطئ مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه[3].

ويستوي في حد الزنا حكم الزاني و الزانية و لكل واحد منهما حالتان بكر ومحصن أما البكر فهو الذي لم يطأ زوجة بنكاح[4] فإنّه يجلد مئة جلدة بكتاب الله[5] لقوله تعالى : ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدة**﴾[6].ويُغَرب عاما بسنة مُحَمَّد صلى الله عليه وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب[7].

ولا يقام الحد على الزاني حتى يشهد عليه أربعه شهداء، أو يشهد على نفسه أربع شهادات عند كثير من العلماء ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة ولو أقر على نفسه ثم رجع[8]. وفي صفة حد الزاني يضرب عند الجمهور قاعدا ولا يقام قائما، ويضرب سائر الأعضاء ويبقى الفرج والوجه[9].

---

[1] الجرجاني عاي بن مُحَمَّد السيد الشريف، معجم التعريفات، تحقيق مُحَمَّد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ص99.

[2] أبو الحسن الماوردي، المصدر السابق، ص292 .

[3] خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل، صححه وعلق عليه احمد نصر الطبعة الأخيرة 1981م، دار الفكر، ص285.

[4] الماوردي، المصدر السابق، ص 292.

[5] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق علي بن مُحَمَّد العمران، دار عالم الفوائد، ص 131.

[6] سورة النور، الآية 2.

[7] ابن تيمية المصدر السابق، ص 131.

[8] نفسه ، ص 33.

[9] أبو الوليد مُحَمَّد ابن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة1،مكتبة الجامعة الأمريكية القاهرة، ج1،ص 363.

شهدت الأندلس على عهد الدولة الأموية استقرار سياسيا في أغلب الفترات نتج عنه رقي حضاري، وتحسن المستوى المعيشي وهذا ما أدى إلى انتشار عدد من السلوكيات المذمومة. فرغم التحريم و التشديد في معاقبة مرتكبيه، إلا أن الزنا كان يمارس في الأندلس مرأى ومسمع من الحكام الأمويين، بل برعاية وتشجيع من بعضهم أحيانا، فقد وجدت هناك خلال العهد الأموي دور للبغاء تضم نسوة يعرضن أجسادهن لكل راغب في ذلك وتتمتع بحماية السلطة الحاكمة مقابل دفعهن خراجا إلى بيت المال، لذلك سميت بنساء دور الخراج[1].

ومما يبرز مدى الحرية التي كانت تتمتع بها هؤلاء النسوة و عدم احترامهن المجتمع الإسلامي في الأندلس أنهن يتبرجن بأنواع الزينة البادية وأسباب التجمل الظاهرة على حال احتيال في المشي واستعمال منتشر للطيب واستظهار ما يستدعي الفتنة، فهؤلاء ينبغي منعهن من التبرج على هذه الحالة، واشترط العلماء في خروجهن غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال خشية الفتنة[2].

ومنها اجتماعهن في بعض الأسواق كسوق الغزل ونحوه واختلاطهن بالرجال وسفلة السماسرة والحديث معهم والتمازح بما لا يحل، وذلك منكر ظاهر مدعاة إلى النزوة وارتكاب لمحارم الله تعالى[3].

وحد الكافر والمسلم سواء في الجلد للحر والحرة ونصفها لمن فيه شائبة رق ويزداد للذكر الحر التغريب عاما فيبعث به إلى غير بلده، ويكتب إلى قاضيها فيحبسه فيها عاما ولو ظهرت توبة الزاني قبل أن تنقضي السنة لم يخرج حتى تنقضي[4].

---

[1] محي الدين صف الدين، نماذج من السلوكات الجنسية المحرمة في الأندلس الأموية (138- 422 ومجلة الدراسات الثقافية واللغوية و الفنية ع 16، مج 4، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر ديسمبر 2020، ص 179.

[2] أحمد بن يحي الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ج2،ص499.

[3] نفسه ،ص 500.

[4] ابن فرحون مصدر سابق ،ص 196.

أما المحصن فهو عبارة عن خمسة أوصاف: الحرية والتزويج والوطء المباح، والتكليف، والإسلام[1]، وحده الرجم بالأحجار أو ما قام مقامها حتى يموت ولا يجلد مع الرجم، والإسلام شرط في الإحصان فإذا زنى الكافر جلد ولم يرجم، وإذا زنى العبد لم يرجم وإذا كان ذا زوجة جلد خمسين[2].

ومن شروط إقامة الحد على الزاني أن يكون بالغا، فلا حد على الصبي والعبد والأمة ويعاقبون[3]، ولا حد على مجنون.

ويحد الزاني بالمجنون، ولا حد على المكره، فإذا أكرهته هي لم يأثم ولا حد على المكرهة، لها والصداق، أن يكون الواطئ عالما بالتحريم، أن يكون الوطء في فرج آدمي فلا حد من وطئ بين الفخذين ولا حد أيضا من استهنا فيهما الأدب[4].

لو استفاض على رجل أنه يزاني امرأة فاجرة معلومة بالفجور فوجدت معه في داره قد أغلق عليها الباب وانفرد بها مدة من الزمن لم يجب عليه بذلك حد الزنا وإن غلب على الظن بخلوته معها لمدة طويلة من الزمن و إنما تجب عليه بذلك العقوبة الموجهة لظهور الريبة عليه بما وجد في داره[5].

يضاف إلى ذلك إشارة كتب النوازل على بعض الأحداث التي تندرج في هذا السياق منها أنّ سعيد بن جودي الذي ورغم كونه زعيما شجاعا يعاب عليه استهتاره بالنساء وانحطاطه في طلبهن حتى قتل في بيت زانية يهودية في غرناطة كان يتردد عليها، يضاف إلى ذلك أن امرأة

---

[1] نفسه، ص 196.

[2] الماوردي ،المصدر السابق ،ص 292.

[3] شهاب الدين أحمد التيفاشي، ترهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب ،تحقيق جمال جمعة ،رياض الريس ، لندن، قبرص ، ص 95.

[4] ابن فرحون ،المصدر السابق، ص 195.

[5] الونشريسي نفسه، ص 350.

مسلمة اتهمت رجلا مسلما بأنه اقتضاها، وأنّ الشاعر السناط قتل نفسه غيظا لأنه وجد امرأته مع رجل، كما اشتهر هشام بن عبد الجبار بارتكابه لعدة محرمات من بينها الزنا[1].

3) **القذف:**

القذف مفهومه وحدّه:

القذف هو الرمي قال الله تعالى:﴿**فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِ**﴾[2]أي ألقيه واطرحيه، وقوله تعالى: ﴿**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ**﴾[3]، أي تأتي به عليه فيقلب به، والقذف في عرف الشرع هو الرمي بصريح الزنا أو نفي النسب[4] عن أب أوجد أو إدعى على شخص آخر وقال يا فاسق، يا زنديق يا كافر، يا منافق وغيرها[5].

أمّا جزاء القاذف فهو جنس العمل فالقاذف يرمي إلى إيلام المقذوف إيلاما نفسيا، وجزاءُه الجلد، فالإيلام البدني يقابل الإيلام النفسي وهو ثمانون سوطا إن كان حرا وللعبد النصف[6].

قال تعالى :﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدً اوأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[7].

4) **السب والشتم وحدّه:**

- **السب:** هو وصف الغير بما فيه نقص وإزدراء[8].

---

[1] محي الدين صف الدين، المرجع السابق ، ص 181.

[2] سورة طه الآية 39.

[3] سورة الأنبياء، الآية 18.

[4] عبد الله محمّد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، طبعة 1 1996. ص 434.

[5] خليل بن إسحاق، المرجع السابق، ص287.

[6] عبد الله محمّد عبد الله، المرجع السابق، ص 435.

[7] سورة النور، الآية4،5.

[8] الجرجاني، المصدر السابق، ص 107.

■**الشتم**: هو الرمي بالمعصية كالسرقة وشرب الخمر والكذب والخيانة والربا وغير ذلك من المعاصي[1].

أما حد مرتكب هذه الجريمة فقيل في صريحه عشرين سوطا، وقيل خمسة عشر، وقيل أقل من ذلك بحسب حال القائل أو المقول له أو فيه، فإن كان المقول فيه من سيرة الناس أو ممن له الهيئة والقائل معروف بكثرة الأذى كان أشدها، وإن كان الرجال بالعكس كان أخدها[2].

كثرت هذه الجرائم بين أهل الأندلس و من ذلك أن رجل قال لرجل في منازعة، أنا فلان ابن فلان، ولست ذا أب لا يُعرف، فإن قاله لرجل لا يعرف بالبلد فلا شيء عليه، وإن قاله لرجل يعرف بالبلد فعليه الحد، وقال آخر لامرأته إني لعفيف، فعليه الحد[3]، كما قذف رجل آخر فناداه بابن العبد[4]، وهذا من أجل التقليل والسخرية منه، كما يقصد بها كذلك نفي أو قطع النسب كمن قال لرجل، أمك ليست فلانة، وليس أبوك فلان[5].

قال أحد القضاة أنه سمع رجلا يقول لمسلم والدته نصرانية: "يا ابن الزانية"، وعلى إثر ذلك اقترح القاضي تنفيذ عقوبة الجلد على الشخص الذي أدلى بهذه العبارة بواقع عشرين سوطا تماما، كما تم إتهام رجل آخر بالزنا ورميه بالأحجار والاتهام بأنه "ابن الزانية"، وقد تمّ تطبيق حد الزنا في هذه الحالة، حيث يعاقب المرتكب الذي يجد فتاة غير متزوجة بالزنا، أما من تزوجها فلا يتعرض للحد ولا يطبق حد الزنا على الشخص الذي يجد فتى صغيرة السن، ولا يطبق حد الزنا على من لا يبلغ من العمر الذي يجعله مؤهلا للجماع[6].

---

[1]الونشريسي، المصدر السابق، ص 422.

[2]نفسه، ص 422

[3]نفسه، ص 427.

[4]نفسه، ص423

[5]ابن فرحون المصدر السابق ص198.

[6]أبي مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، صححه عبد الوارث مُحَمَّد علي، دار الكتب العلمية، لبنان،ص94.

كما وصلت درجة الفساد والانحلال الأخلاقي إلى هناك من سب الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم، فمن سب النبي ﷺ من أهل ذمتنا، إنه يقتل لنقضه العهد، كذلك الأمر مع السب، وفي حال سب نصراني النبي ﷺ، فإن قتله واجب، وإن سبّ الله تعالى فإنّه يُقتل[1] كذلك، **بقوله تعالى** : ﴿ **وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ**﴾[2] .

ولا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم واختلف في استتابته، وحكم أحد القضاة في رجل لعن رجلا ولعن الله، وقال: إنّما أردت أن ألعن الشيطان فزل لساني، فقال: يقبل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وهو معذور فيما بينه وبين الله تعالى. ولا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم واختلف في استتابته، وحكم أحد القضاة في رجل لعن رجلا ولعن الله، وقال: إنّما أردت أن ألعن الشيطان فزل لساني،فقال: يقبل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وهو معذور فيما بينه وبين الله تعالى.[3]

كما قرض القضاة في قرطبة في قضية قتل رجل ادعى أنّه تعافى من مرضه، فبعضهم اختلفوا حول ما إذا كان يجب قتله أم لا، فقد أدلى بعض القضاة برأيهم بأنّه يجب إلغاء عقوبة القتل وإبقاءه في السجن، ومن جانب آخر اعتبر بعض القضاة أنّ الشخص المتهم يجب أن يعدَم مستشهدين يقول سحنون وسعيد بن سليمان في ذلك[4] .

كما تمّ استشارة شيوخ الشورى في قرطبة بشأن امرأة نصرانية تدعى دلجة زعمت أنها نصرانية، ونفت ربوبية الله، وزعمت أنّ عيسى هو الله، وزعمت أيضا أنّ مُحَمَّد ﷺ قد كذب في دعواه للنبوة فأجاب الشيوخ بأنّه ينبغي قتلها وتعجيلها في النّار الحامية[5].

---

[1] ابن بشتغير، المصدر السابق، ص 312.

[2] سورة التوبة، الآية 12.

[3] ابن فرحون المصدر السابق ،ص212.

[4] نفسه، ص 213.

[5] الونشريسي، المصدر السابق، ص344

5) معاقرة الخمر:

●مفهومه وحدّه:

الخمر ما أسكر من عصير العنب لأنّها خامرت العقل[1] بشرب المسلم المكلف ما يُسكر جنسه، طبعا بلا عذر وضرورة وإن قلّ، أو جهل وجوب الحد أو الحرمة[2].

واختلف الفقهاء حول عقوبة شارب الخمر فمنهم من جعلها ثمانون جلدة، ومنهم من جعلها أربعون للحرّ بعد صحوة[3]، ويجب للحد على من وجدت منه رائحة الخمر، والكلام في ذلك يتعلق بأمور ثلاثة، "الأول، فيمن يجب استنكاهه، وذلك فيمن يرى الحاكم منه تخليطا في قول أو مشي يشبه السكران، والثاني، فيمن يثبت ذلك بشهادته ويحتاج إلى معرفة صفتهم وعددهم،الأمر الثالث: فيما يجب بشهادة الإستنكاه وهو أن يكون الشهود متيقنين للرائحة"[4].

قال الله تعالى ﴿**:يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونِ**﴾[5].

●معاقرة الخمر:

من الآفات الإجتماعية في الأندلس شرب الخمر، فرغم صراحة الإسلام في تحريمه شاعت معاقرته بين جميع الطبقات الإجتماعية، فإذا كانت معاقرة الخمور من قبل الخاصة والوجهاء ترمز إلى حياة البذخ والرفاهية والتراخي الأخلاقي الذي وصلوا إليه، أما الطبقة العامة فقد امتدت لها هذه العادة فقط لتغطية المشاكل والصعوبات التي تواجهها في حياتها اليومية[6].

---

[1] إبن منظور: لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، ص 1259.

[2] خليل بن إسحاق، المصدر السابق، ص 295.

[3] إبن فرحون، المصدر السابق، ص 86.

[4] نفسه، ص 86.

[5] سورة المائدة، الآية 90.

[6] إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ص 98.

كان لبعض الحكام دورا هاما في منع انتشار الخمور، مثل الأمير عبد الرحمن الأوسط(238هـ-852م) الذي أمر بتدمير الأماكن التي تباع فيها الخمور[1]، وبالتالي أصبحت أماكن بيع الخمور معروفة للأمراء، واشتهرت بذلك بعض المدن الأندلسية، مثل مدينة مالقة[2].

عمل بعض شعراء في الأندلس على تصوير شهوة الخمر في قصائدهم، ممّا يشير إلى انتشار تناول الخمر وشغف الناس بها، واستمرار بعض شرائح المجتمع في الغرق في هذه العادة، وقد توَّلَع الشعراء بالتعبير عن هذا الشغف في قصائدهم، ولا شك أنّ قصائد أبي نواس كان لها تأثيرا واضحا في شعرهم، كأشعار الغزال(250هـ-864م) وابن شبلاق الإشبيلي[3] (413هـ-1022م)، ويشير الغزال إلى وجود حانات تبيع الخمور ويبدو أنّ هذه الحانات مصممة للترفيه والمرح، فقد أشد فيها الأبيات الشعرية التي تصف حالها وحال العاملين فيها الذين يقدمون الخدمة لزبائن الحانة:

لما رأيت الشرب أكدت سماؤهم تأبطت زقي واحتسب عنائي

فلما أتيت ألحان ناديت ربه فهبت خفيف الروح نحو ندائي

قليل هجوع العين إلا تعلة على وجلٍ منّي من نظرائي[4]

---

[1] مجهول، ذكر بلاد الأندلس، تحقيق وترجمة: لويس مولينا، مدريد، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد ميغل آسين، 1983م،مدريد، ص139.

[2] ابن حزم وآخرون، فضائل الأندلس وأهلها، تحقيق: صلاح المنجد، دار الكتب الجديد، طبعة1،1968م،ص57.

[مالقة: مملكة بين مملكتي إشبيلية وغرناطة، على بحر الزقاق ن وهي كثيرة التين واللّوز].ابن سعيد المغربي في حلى المغرب ، حققه وعلق عليه شوقي ضيف، دار المعارف، الطبعة الرابعة ،القاهرة، ص422.

[3] [عبد الرحمن بن شبلاق الخضرميُّ الاشبيليّ، أبو المطرف، أديب شاعر مشهور، كثير الشعر قديم، كان في أيام بن أبي عامر، وله مع يوسف بن هارون الرمادي مخاطبات بالشعر، عُمِّر طويلا، وعاش إلى دولة بن حمّود]، الحميدي، [ت 488هـ-1095م]، جذوة المقتبس ، حققه وعلق عليه: محمَّد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، طبعة1، 1429هـ-2008م،ص 394.

[4] إحسان عباس، تاريخ الأدب الأندلسي ، دار الثقافة، طبعة1964،2م،بيروت-لبنان،ص 114،115.

توجد العديد من الروايات التاريخية التي تشير إلى عادة شرب الخمر التي كانت متفشية في الأندلس، وقد أزعجت هذه العادة العلماء والفقهاء في تلك الفترة، قاموا بالعمل على محاربتها عن طريق توجيه النصح للأمير المستنصر بالله(366هـ-976م) بتجنب شرب الخمر[1]، ولا يُفهم من هذا أنّ الخليفة الحكم كان يشرب الخمر، لكن هذا غير صحيح فالخليفة المستنصر كان رجلا ورعا ملتزما بالدين، وكان من أهل الفضل والعدل والتقوى، وكان يُعَرف بسمعته الطيبة وسيرته الحسنة، فاختياره للقاضي منذر بن سعيد البلوطي يعكس تقديره له وثقته في عدله وقدرته على تحقيق العدل في القضايا، يعرف منذر بن سعيد البلوطي بتواضعه وتقوى دينه وحبه للدعوة[2].

منع الحكم المستنصر(366هـ-976م) الناس من شرب الخمر في جميع أرجاء الأندلس، وقام بإصدار قرارات صارمة لمنع تصنيع وترويج الخمور، وزادت جهوده في تنفيذ تلك السياسة ، ووصلت هذه الجهود إلى حد أنه بدأ يفكر في فكرة استئصال شجرة العنب من الأندلس، ولكن لم يتم تنفيذ ذلك[3].

على الرغم من أنّ بعض حكام الأندلس عملوا على محاربة الخمر، إلّا أنّ البعض الآخر سعى لطلبها في مجالسهم، وكان عبد الملك بن المنصور عقد ابن أبي عامر(399هـ-912م) حاكم الأندلس في فترة معينة مجلا للشراب، وكان وزيره عيسى ابن السعيد غير مُعجب بتناول الشراب فيما يتعلق بعبد الملك بن المنصور أنّه قرر أن يتنازل عن تناول الشراب بسبب ضعف شربه، وذلك بعد أن استعفاه وزيره عيسى بن السعيد من ذلك العمل بسبب عدم اهتمامه به[4].

---

[1] ابن حزم، المصدر السابق، ص 53.

[2] مؤلف مجهول، المصدر السابق، ص 168-169.

[3] النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب: (ت 733هـ-1332م)، نهاية الإرب في فنون الأدب، تحقيق: مفيد قميحة وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة1، 1422هـ-2004م،ج23،ص 234.

[4] ابن بسام، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني، (542هـ-1447م)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: احسان عباس، بيروت، دار الثقافة، 1417هـ-1997م، ج1، ص 125.

ولِي الشرطة بقرطبة، "عبد الله القرطبي" [1]، فمر به فتى حسن الشارة، يترنح سكرا فأمر بحده"، وتصرف معه بحزم، فقال أُنشدك الله، من الذي يقول:

إذا عاد شرب الخمر في الدهر عائب فلا ذاقها من كان يوما يعيبها

والملاحظ هنا أنّ المجتمع الأندلسي كان يحتوي على محاربين للخمر ومدافعين عن حظرها.

المبحث الثاني: الجرائم السياسية :

1. الدسائس و المؤامرات:

قبل انتهاء ولاية عبد الرحمن الثاني بقليل، والتي تزعمتها "أم الولد طروب" والخصي نصر رئيس قطاع الفنانين ، لم يتم تعيين أحد من أبنائه العديدين ليخلفه بعد وفاته، وبذلك ارتكب خطأ في التردد عند اتخاذ القرار، مشابها لما فعله في الحكم الأول، وكان الأمير الحاكم يميل إلى أن يكون ابنه مُحَمَّد هو من يتولى الحكم بعده، وهو الذي خلفه بالفعل[2].

كانت "طروب" تطمح في ولاية ابنها عبد الله بعد وفاة والده، بدلا من ولي العهد، لذلك كانت تسعى لجني المال واكتساب تأييد الناس، على الجانب الآخر، أمّا الأمير عبد الرحمن، فكان يعمل جاهدا لإرضائها وتكريمها، ولكنها كانت تتجاهله وترفضه، بل وصلت إلى حد التآمر على قتله بمساعدة فتى يدعى نصر[3].

كان نصر الخصي يكره مُحَمَّد، وكانت هناك تنافسية بينه وبين عبد الله بن طروب ، وفي النّهاية توفى عبد الرحمن وترك ثروته لابنه مُحَمَّد ، مما أثقل قلب نصر، فقرر قتل مُحَمَّد عن طريق تسميمه في الدواء الذي صنعه له الطبيب الحرّاني، واستلم ألف دينار مقابل ذلك في سنة

---

[1] [عبد الله بن حسين بن عاصم الثقفي القرطبي، ذكر ابن حيان: أن جده عاصم المعروف بالعريان صاحب عبد الرحمن الداخل، لقب بذلك لأنه عبر نهر قرطبة يوم القتال وهو عريان]، نفسه، ص 101.

[2] ليفي بروفنسال ،تاريخ إسبانيا الإسلامية (من الفتح إلى سقوط الخلافة القرطبية) ،(711-1031م)، ترجمة علي عبد الرؤوف البمي- علي إبراهيم منوفي السيد عبد الظاهر عبد الله ،ط3 ،ص 218.

[3] عبد العزيز سالم ، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس (من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة) ،دار المعرف، لبنان، ج1 ،ص 234.

(234هـ/848هـ)، ولما كشف هذه المؤامرة من قِبل فخر زوجة الأمير، حذرت الأمير من شرب الدواء إلا أنّ نصر أصرّ عليه وأجبره على شربه فمات[1].

عند وفاة الناصر لدين الله تولى الخلافة عهده المستنصر بالله، واستمر في الحكم وفقا للترتيب الأعلى، وقد احتفظ بالهيكل الحكومي السابق والمؤسسات المهمة، ولي حجابته جعفر المصحفي[2]، بعد خمسة عشرة عاما من حكمه، توفي الحكم المستنصر في عام (366هـ-976م) ترك وراءه طفلا صغيرا يدعى هشام المؤيد ، الذي لم يكمل بعد عامه العاشر، ويبدوا أنّه قد شعر قبل وفاته بالمتاعب التي ستواجه ولده الصغير بسبب صغر سنه، لذا قام بجمع كبار رجال الدولة واستعان بهم كشهود موثقين للتأكيد على تعاونهم ودعمهم لهشام المؤيد حتى يكون مؤهلا للحكم الفعلي[3]، عندما تولى هشام بن المؤيد الخلافة ، زاد نفوذ وسلطة أمه "صبح" بشكل كبير، حيث أصبحت تمتلك نفوذا لا يقتصر على أي حدود، قربت إليها أبي عامر، الذي كان يعيش في القصر ويعتمد على مبادئه المدونة في كتابة الرسائل ، وكان يتمتع بنفوذ وزير كبير وكان له تأثير في بعض الأمور داخل القصر قام أبي عامر[4]بتقديم بعض الخدمات والأعمال لصالح السيدة "صبح"، ونجح في جلب انتباهها بفضل ذكائه، استطاع أن يكسب ثقتها وتعاطفها، لأنها ترى فيه القدرة على التفكير والحكمة[5].

---

[1]ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط2 ،1989م ،بيروت ،ص 92.

[2] المقري التلمساني أحمد بن مُحَمَّد، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت 1388هـ-1962م،ج1،ص 382.

[3]عبد المحسن طه رمضان، تاريخ المغرب والأندلس من الفتح حتى السقوط،طبعة1، 2011م ،ص 294.

[4][هو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عامر بن أبي عامر بن الوليد ابن يزيد بن عبد الملك المعافري، أمير الأندلس في دولة المؤيد هشام بالله هشام بن الحكم المستنصر بالله والغالب عليه، أصله من الجزيرة الخضراء، ولسلفه بها قدر ونباهة، وقدم قرطبة شابا، فطلب بها العلم والأدب وسمع الحديث، وكان أبوه أبو حفص عبد الله، وقد سمع الحديث أيضا]، ابن الآبار، أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي بكر القضائي(585-658هـ/1199-1260م)، الحلة السيراء: تحقيق: الدكتور حسين مؤنس ،دار المعارف، طبعة1، 1963،طبعة 2، 1980،القاهرة،ج1 ،ص268.

[5] حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي و الديني و الثقافي و الاجتماعي ، مكتبة النهضة المصرية ، بغداد، العراق، طبعة1 1968 ،ج3 ،ص 185.

تمكن أبي عامر من إنهاء المؤامرات التي كان يحاكها الصقالبة لمنع استلام هشام المؤيد لمنصبه، ونال تأييد وحب الناس بفضل جهوده في القضاء على تلك المجموعة الفاسدة من الصقالبة[1].

لما سمت الحال بمحمد بن أبي عامر قرر إسقاط جعفر بن عثمان المصحفي والإستيلاء بشكل فردي على السلطة، ففكر في إتباع الحيلة والتدابير لتحقيق هدفه[2]، فأوقع بينه وبين غالب قائد الجيش واتهم جعفر بن عثمان المصحفي بالخيانة والسرقة، وزج به في السجن وفي هذه الأثناء تولى المنصور بن أبي عامر منصب الحجابة ويُقال أنّ المنصور بن أبي عامر دسَّ سم قضت عليه[3].

بعد غزو بن أبي عامر لمملكة ليون واستيلائه على الغنائم، أصبح الحاكم الفعلي للدولة الإسلامية في الأندلس بسبب عدم توفر الخليفة هشام المؤيد على الصفات التي تُؤهله ليكون زعيما قويا، فقد كان هشام المؤيد يعيش معزولا في قصره بعيدا عن الشؤون العامة ولما مات المنصور، آلت الحجابة إلى ابنه أبو مروان عبد الملك وتلقب بالمظفر[4]، وإستوحد على السلطة بدون إذن الخليفة هشام المؤيد "وكانت أيامه أعيادا في الخصب والأمان"[5].

في سنة(399هـ-1008م) من شهر جمادى، قرّر هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن التخلي عن السلطة وتسليم جيوشه لعبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي عامر ومع ذلك، فإنّ هذا القرار لم يكن محظوظا، حيث تعرض عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي عامر للقتل وتمّ صلبه[6]، كان مولد المهدي في سنة (366هـ-976م)، وقُتل وله من العمر أربع وثلاثون سنة، واستمر في القيادة حتى تم

---

[1] ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ج-س، كولان، ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت ،لبنان ،طبعة،1983، ج 2 ،ص 258-261.

[2] المرجع نفسه، ج3، ص187.

[3] ابن بسام الشنتريني، ص 40.

[4] [المظفر: هو أبو مروان عبد الملك بن أبي عامر، تلقب "بالمظفر"، فجرى في الغزو والسياسة عن هشام المؤيد على سنن أبيه]، نفسه،ص38

[5] عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، شرحه واعتنى به صلاح الدين الهواري المكتبة العصرية، بيروت' طبعة1، 2006م،ص38.

[6] الضبي [ت 599هـ/1203م]، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب البناني ، بيروت،طبعة1، 1410هـ-1989م، ج1،ص 44.

إسقاطه من قِبل هشام بن سليمان، والبربر سنة(399هـ- 1008 م)، خاض مُحَمَّد المهدي معركة ضارية ضد البربر في أيام متتالية، حيث قاتلوا طوال اليوم واللّيلة اللاحقة وفجر اليوم الثاني، وانضمت جماعة من أهالي قرطبة إلى مُحَمَّد المهدي، وفي النهاية تم هزيمة البربر وأسر هشام، تم اصطحاب هشام إلى المهدي وتم إعدامه عن طريق قطع رأسه[1].

عندما اجتمع البربر قرروا الانتصار على أنفسهم، وانطلقوا نحو الثغرة وواجهوا المسيحيين، الذين استعانوا بأهل قرطبة، فلم تكن إلا ساعة حتى قُتل من أهل قرطبة عشرين ألف رجل، في جبل يُعرَف بجبل قنطش[2].

استنجد سليمان المستعين بالبربر، وتحالف معهم لمواجهة جيوش مُحَمَّد بن هشام المهدي، ومع ذلك تعرضت قوات المستعين، للهزيمة وهرب المهدي نحو طليطلة في الوقت نفسه، استنجد المهدي بالمسيحيين وقادوا معه جيوشهم نحو قرطبة، وبعد ذلك دخل المستعين قرطبة عام(400هـ-1009م)[3].

"أخرج المهدي المؤيد سرًا" "دخل علي بن حمود قرطبة سنة (407هـ-1016م)، مقتل سليمان بن الحكم صبرا، ضرب عنقه بيده، وقتل أباه الحكم بن سليمان ابن الناصر أيضا في ذلك اليوم، وهو شيخ كبير له اثنتان وسبعون سنة"[4].

"تسمى علي بن حمود بالخلافة، وتلقب بالناصر ثم خالف عليه العبيد الذين كانوا بايعوه، وقدموا عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الناصر، وسموه المرتضى، وزحفوا إلى غرناطة، البلاد التي تغلّب عليها البربر، ثم ندموا على إقامته لما رأوا من صرامته، وخافوا عواقب تمكنه وقدرته، فإنهزموا عنه، ودسوا عليه من قتله غيلة"[5].

---

[1] عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص 39.

[2] المقري، المصدر السابق ج1،ص 44.

[3] حسن إبراهيم حسن، المرجع السابق، ج3،ص 190.

[4] الضبي، المصدر السابق، ص 40.

[5] الحميدي، المصدر السابق، ص 49.

"أخرج المهدي هشاما المؤيد للناس، وبايع له وقام بأمر حجابته، ظنًا منه أنّ ذلك ينفعه، فخشي أهل قرطبة من اقتحامهم عليهم، فأغروا أهل القصر وحاشية المؤيد بالمهدي، وأنّ الفتنة إنّما جاءت من قبله، وتولى كبر ذلك واضح العامري، فقتلوا المهدي، ثم دخل المستعين قرطبة ومن معه من البربر عُنوةً سنة 403هـ-1012م، وقتل هشام المؤيد سرًا"[1]

المبحث الثالث: الجرائم الإجتماعية والإقتصادية

أ. القتل:

القتل هو الفعل يراد به إزهاق روح[2]. وهناك اختلاف في حد القتل باختلاف أقسامه، فالقتل العمد وجب الحد فيه والقتل الشبه عهد فيه الدية وليس عليه حد، أما القتل الخطأ يوجب الدية دون حد[3].

قال تعالى:﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[4].

شهدت بلاد الأندلس خلال القرن الرابع هجري، عدة ظواهر خطيرة والتي ازدادت يوما بعد يوم انتشارا وتوسعا ومن بين تلك الظواهر كانت جرائم القتل التي كانت تعتبر أحد أخطر الجرائم نظرًا للخطر الذي يترتب عليها من هلاك النفس.

في أيام المنصور بن أبي عامر، وقعت حادثة مؤلمة، حيث قام الشريف الطليق أبو عبد الملك، الذي يعرف أيضا باسم مروان بن عبد الرحمن بن مروان بن الناصر[1]، بقتل والده، يُقال أنّ

---

[1] المقري، المصدر السابق ،ص 328.

[2] الجرجاني المصدر السابق، ص516.

[3] ابن تيمية، المصدر السابق، ص197.

[4] سورة المائدة، الآية 32.

السبب وراء هذه الجريمة هو حب الشاب لجاريته، التي أنشأ معها منذ صغره، وكان والده قد أظهر اهتماما به، ومن شدة غيرته وغضبه، استغل الفرصة خلال بعض اللحظات التي كان يقضيها والده معها وقتله وبعد ذلك تم سجنه لمدة ستة عشرة سنة[2].

تم قتل جعفر بن علي بن حمدون المعروف أيضا باسم ابن الأندلسي(373هـ-983م)، على يد المنصور بطريقة ماكرة وخبيثة، حدث ذلك خلال إحدى مجالس المنصور، حيث قام المنصور بتشجيع جعفر بن علي على تناول المشروبات حتى أصبح ثقيلا وغير قادر على الدفاع عن نفسه بعد ذلك، غادر جعفر بن علي إلى منزله في وقت متأخر من اللّيل، لكنه تعرض لهجوم من مجموعة من الأشخاص الذين انتظروه في طريقه، استخدموا السيوف لقتله وقطعوا رأسه ويده اليمنى ثم نُقل جثمانه سرًا أبي عامر، وفي خبر آخر أن بعض الشعراء في قرطبة قد قالوا قصائد وتغزلوا في صبح أم المؤيد، فغنت جارية بإحدى هذه القصائد عندما دخل المنصور بن أبي عامر لشرائها لكنه أمر بقتلها، وهكذا حدث مثل هذا أيضا في قتل أحمد بن مغيث، وكان السبب في ذلك تغزّله بإحدى بنات الخلفاء[3].

وتم اتخاذ قرار بإيقاف الشيخ أبو عمر بن المكي الاشبيلي عن إصدار الفتاوى لمدة شهرين،

---

(1) [مروان عبد الرحمن لن مروان عبد الرحمن الناصر،بن عبد الملك: هو الطليق، وقيل له ذلك لأنه سجن في أيام المنصور مُحَمَّد بن أبي عامر مدة طويلة ثم أُطلق بعد ذلك ، فسمي ((الطليق))، وكان أديبا شاعرا مكثرا، وأكثر شعره في السجن]. ابن الآبار، المصدر السابق،ج1، ص 220-221.

(2) ابن سعيد المغربي: المغرب في حلى المغرب، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، طبعة4،ج1،ص 191.

(3) ابن حزم، طوق الحمامة في الألفة والألفية، ضبطه أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة1، ص 38.

احتجاجا على سلوك المنصور بن أبي عامر الظالم بقتله لعبد الملك بن المنذر البلوطي[1] بطريقة ظالمة[2]. ويشير ذلك إلى أنّ الفقهاء والمفتون لم يوافقوا على ممارسإتهم السلبية ولم يروجوا لها.

ب. ظاهرة حب الغلمان :

مفهوم اللواط وحدّه:

هو شذوذ جنسي بين رجلين، وسمي بذلك لأن أول من عمله قوم نبي الله لوط عليه السلام[3]. وحدّ اللوطي مثل حد الزاني، إن كان قد أحصن رجم وإلا جلد[4].

قال تعالى:﴿ **وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ (54) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ**﴾[5].

- **ظاهرة التغزل بالغلمان:**

من بين الظواهر التي تستحق اهتمام الباحثين في تاريخ الأندلس هو ظاهرة حب الغلمان التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من نمط حياة الرجل الأندلسي، وقد تم التغزل بهذه الفئة من الشباب كجزء طبيعي من مورثاتهم الثقافية، وربما يعود ذلك إلى مجموعة من المعطيات البيئية في الأندلس التي ساهمت في تطورها وظهورها إلى جانب كون الشباب الأندلسي اشتهر بالجاذبية والنظافة الشخصية، مما يزيد من جاذبية هذه الظاهرة.

---

(1) [منذر بن سعيد البلوطي أبو الحاكم قاضي قضاة الأندلس، وكان إماما فقيها، خطيبا شاعرا، فصيحا، ذا دين متين]، ابن الأثير (ت630هـ)، راجعه و صححه : مُحَمَّد يوسف الدقار، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط1 ،1407هـ-1987م ، ج7،ص 367.

(2) الدغلي مُحَمَّد سعيد، الحياة الاجتماعية في الأندلس وآثارها في الأدب العربي والأدب الأندلسي، طبعة1، 1404هـ-1984م،ص 33.

(3) محي الدين صف الدين، المرجع السابق، ص 174.

(4) نفسه، ص127.

(5) سورة النمل، الآية54 /55.

تنوعت ظاهرة حب الغلمان أيضا لتشمل الحكام، ومن هؤلاء الحكام كان الأمير هشام بن عبد الرحمن الأوسط، (238هـ-852م)، الذي كان مولعا بحب غلام يدعى ريحان فأنشده متغزلا:

أحبك يا ريحان ما عشتُ دائما ولولا في حبك الإنس و الجان

ولولاك لم أهو الظلام وسهده ولا حببت لي في ذُرا الدار غربان

وما أعشق الريحان إلا أنه شريكك في اسم فيه قلبي هيمان

على أنه لم يكمل الظرف مجلس إذا لم يكن فيه مع الراح ريحان[1].

في العهد الأموي خلال فترة حكم مُحَّد بن هشام بن عبد الجبّار، الملقب بالمهدي(400هـ-1010م)، كان يشتهي غلاما من غلمانه، وفي إحدى المجالس قدَم الغلام هدية عبارة عن قضيب آس فقال.

أهديت شبه قوامك المياس غُصنا رطيبا ناعما من آس

وكأنما يُحيك في حركاته وكأنّما تحيكه في الأنفاس[2]

ومن فرط شغفهم الشديد بالشباب، لم يتمكنوا من إخفاء هذا الشغف، بل أعلنوا عنه بصراحة، من بين هؤلاء الأشخاص ابن هانئ الأندلسي، الذي قام بأداء قصائد شعرية واضحة فيها أسباب تفضيله للتواصل والتعامل مع الذكور والإناث، فقال:

---

[1] ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق،ج2،ص 296.

[2] المقري ،المصدر السابق ،ج1 ،ص 577.

يا عادلي لا تلحني أتبي لم تصبني هند ولا زينب

لكنني أبو إلى شادن فيه خصال جمة تُرغب

لا يرهب الطمثَ ولا يشتكي حملا ولا عن ناطرٍ يَحْجَبُ[1]

وفي قصر قرطبة، قام المؤدب أبو عبد الملك بن عثمان بن المثنى القيسي بزيارة بعض إخوته، كان يقوم بتعليم ولد الأمير، جميل الصورة، خلال الزيارة قال كيف حالك مع هذا الرشأ؟ فقال: "لا أزال أشرب خمر عينيه فلا أروى وهو يسقيها دائما وأنشأ يقول: "لا أزال أشرب خمر عينيه فلا أروى وهو يسقيها دائما وأنشأ يقول :

مناعة عيني السهاد وإنما مناعة عينيه الخلابة و السحر

ولو بغناء الدهر أرجو نواله إذا لوددنا أنه فتى الدهر.[2]

أما الفقهاء والمحتسبون لم يدعوا إلى معاقبة مرتكبي هذه الرذيلة، واكتفوا بالدعوة إلى اتخاذ إجراءات وقائية لمواجهتها مثل عدم اتخاذ مؤدبين أو معلمين لوطة، ومنع المخنثين من حضور الولائم أولا يكلفوا بتربية الأطفال، إلا أن مثل هذه الإجراءات ليست كفيلة بحماية المجتمع هذه الآفة الخطيرة[3].

أ. اختلاس المال العام :

تعتبر جريمة اختلاس المال من الجرائم الإقتصادية، وتتمثل في سرقة أموال أو ممتلكات مالية من شخص أو مؤسسة بطرق غير قانونية أو بدون إذن، تُعَدُ الأندلس واحدة من العصور التاريخية

---

[1] ابن سعيد المغربي، المصدر السابق ،ص101.

[2] نفسه ،ص101.

[3] محي الدين صف الدين، المرجع السابق، ص178.

التي شهدت حضارة وازدهارًا اقتصاديا كبيرا، وكانت الأندلس تعتبر مركزًا للتجارة والمال في ذلك الوقت.

خلال هذه الفترة ، كانت جرائم اختلاس المال منتشرة، وذلك بسبب القوة الإقتصادية والثورة التي كانت متراكمة في المنطقة، كانت المدن الأندلسية تشهد تطورًا ثقافيا وتجاريا وعلميا، وهو ما جعلها هدفا للعديد من الجرائم الإقتصادية بما في ذلك جرائم اختلاس المال.

حيث شمل فساد المال وظيفة 'خازن المال' ويظهر ذلك عند قيام المنصور مُحَمَّد بن أبي عامر (392هـ/1001م)[1]، بالتدقيق في الحسابات والأموال السلطانية، اكتشف أن أحد الخزنة، وهو فتى من أهل الأدب استولى على المال وأمضى وقتا طويلا يَقلد بعض الأعمال ويستهلك الكثير من المال عندما تم اكتشاف الغش، تم إدراج مبلغ ثلاثة آلاف دينار في الحساب.

وتم إبلاغ المنصور بهذا الأمر فقرر المنصور معاقبة الفتى وأمر بسجنه بعد أن قيّده وأمر بسجنه بعد أن قيّده فأنشد الفتى:

أواه أواه و كم ذا رأى أكثر من تذكار أواه

ما لا مرئ حول ولاقوة الحول والقوة لله

ولما سمع المنصور هذه الأبيات واستغاثة هذا الفتى بالله دون العباد، أمر بإطلاقه وأعطاه ذلك المال وأبرأه من التبعية فيه[2].

---

[1][هو مُحَمَّد بن أبي عامر الحاجب، كان أصله فيما يقال، من الجزيرة الخضراء، وله بها قدر وأبوّة، وورد شابا إلى قرطبة، فطلب العلم والأدب، وسمع الحديث وتميز في ذلك، تعلق بوكالة 'صبح' أم هشام المؤيد ابن الحكم المستنصر والنظر في أموالها وضياعها، كان مُحبّا للعلم، مؤثرا للأدب، مفرط في من ينتسب إليهما]. الضبي أحمد بن يحي[ت 488هـ]: بغية الملتمس في رجال أهل الأندلس، تح: بشار عواد معروف، مُحَمَّد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، طبعة 1، 1429هـ-2008م، تونس، ص120-121].

[2]المقري، المصدر السابق،ج1،ص418.

تمتد خطة الحسبة وديوان الحسبة في اختلاس المال ويعتبران من أهم الدواوين، ومن المعروف أنّ وظيفة القضاء تحتاج إلى قوانين كثيرة لتنظيم شؤون الدولة، لا يمكن القول بأنّ خطة الحسبة أشرف من خطة القضاء، ولكن عندما يتدخل السلطان ويندبها، تصبح عرضة للفساد وقبول الرشا[1]،ابن عبدون كان يعتمد على مجموعة من الحيل والطرق في التعامل مع أُمناء المحتسب والتعاون مع الباعة في الأسواق في بعض الأحيان وكان يتواطأ مع الباعة ويقدم تهم رشوة لكي يحصلوا على المال العام بدلا من أن يكون لصالح الدولة، وقد جعل هذا السلوك أُمناء المحتسب يتجاهلون بعض الانحرافات في طرق البيع، علاوة على ذلك كان ينصح المحتسبين بعدم إبلاغ أعوانه بوقت خروجهم لمراقبة الأسواق، حتى يتمكنوا من الكشف عن عمليات التدليس[2].

كما رصد ابن عبدون تواطؤ بعض الأُمناء في تمرير الأموال المسروقة والمنهوبة عبر أبواب المدن، يشدد على ضرورة فتح الأبواب لمنع حدوث سرقات أو أعمال سيئة، ويُذكر أنّ أكثر الأماكن التي يتم فيها بيع المسروقات تكون خارج الأبواب[3].

كما وصل الفساد إلى القضاء، ويُشير أحد بن يحي الونشريسي إلى ظاهرة البدل والرشوة والاستيلاء على المال العام عند بعض القضاة الذين ينتمون إلى النفوس الضعيفة والذين يسعون لتحقيق الثراء السريع بأي طريقة، كانوا يأخذون أموال الأيتام ويظلمون أولئك الذين ليس لديهم ورثة، وذلك ظلما في الوثائق: "يُقال أنّه إذا أخد القاضي هدية، فقد أكل الحرام، وإذا قبل الرشوة، فقد وصل به الكفر"[4]

---

[1] الجرسيفي، رسالة عمر بن عثمان بن عباس العباس الجرسيفي في الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955م،ص119 .

[2] المصدر السابق، ص 9.

[3] مُحَمَّد ابن عبدون: ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة و المحتسب ، تح : ليفي بروفنسال ، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ، القاهر، مصر ، 1955 ، ص 30- 31.

[4] الونشريسي أبو العباس، أحمد بن يحي بن عبد الواحد، المنهج الفائق والمهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق: لطيفة الحسني، طبعة وزارة الأوقاف الرباط،1997،ص 276.

"وأورد فتوى لتحريم ذلك تقول: يُحرَم على القاضي أن يأخذ الرشوة على الأحكام يدفع بها حقًا ويشُد بها باطلا"[1]، فالفتوى تحرم على القاضي أن يأخذ الرشوة عند صدور الأحكام، فإنّه يجب أن يقضي بالحق بناءً على الدليل ويُنصف الناس بعدل، ولا يجوز له استخدام الرشوة لتحقيق مصالح شخصية".

وجدنا أيضا بجانب القضاة بعض الفقهاء الذين يخرجون عن المبادئ الصحيحة، فقد أصبح بعض الفقهاء يمثلون الدعم الأكبر لأمراء الفتنة في تبرير طغيانهم وظلمهم، ويتزكون لأعمالهم ويقومون بابتزاز أموال الرعية، وقد وصفهم ابن حزم: "أنهم اللابسون جلود الضأن على قلوب السباغ، المزينون لأهل الشر شرهم، الناصرين لهم على فسقهم"[2].

معنى هذا أنهم يرتدون ثياب النّزاهة وهو في الحقيقة قلوبهم مظلمة ومزينون لأهل الشر، شرورهم معاونة للمنحرفين ويتميزون بفسقهم.

كان الونشريسي يهاجم الفَسَدة ويندد بأفعالهم وقال: ولم يحل يقع من فحول القضاة وكافة الملوك والولاة مثل هؤلاء الجهلة وشهود الزور على مرّ الأيام، وقلما تجافى وعزلهم من لا يبالي في الله لومةَ لائم من المفتين والقضاة[3]، وهم يتحملون مسؤولية الفساد في البلاد، ويستنكرون الذين يتلاعبون في كتابة الوثيقة، ويقدمون أمثلة من الواقع الذي عاشوه في زمانهم[4].

ظاهرة اختلاس المال امتدت أيضا إلى الوزراء والمسئولين الحكوميين، كما حدث مع عبد الرحمن بن الحكم الأوسط(238هـ/852م) عندما كان واليا للعهد، نجح بن الحكم في وضع حد لسوء استخدام السلطة المالية من قبل ربيع بن تدلف[5]، وكان قد عينه قائد الغلمان الخاصة به

---

[1] المصدر نفسه، ص 176.

[2] ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد، رسائل ابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1993، ص 173.

[3] ابن عذاري، المصدر السابق ،ج3،ص 254.

[4] الونشريسي، المصدر السابق، ص 219.

[5] [ربيع بن تدلف: هو ربيع القوس، تولى هدم الديار، وهو عامل أهل الذمة، قائد الغلمان الخاصة، المعروفين بالخرس في جميع من تولاه لهم من الأمويين، فغادروها قاعا صفصفا]، ابن حيان ، المصدر السابق، ص 150-151.

للإشراف على شؤونه الخاصة، لكنه كان طاغيا ظالما ومعاديا للجميع[1]، ووضع حدًا له ورفع الأمر إلى أبيه وذكر له "من أهل الملة والذمة من أذاه "[2].

وبعد إجراء التحقيقات والتدقيقات وتقديم الحجج، أصدر الأمير الحكم بصلب الأمير ابن هشام الربضي(206هـ/822م) بعد تنفيذ الحكم، تولى الأمير عبد الرحمن الأوسط الحكم وعَين الوزير يحي الغزال (ت 250هـ/486م)[3]أمين للأهراء وهي مخازن ضخمة لتخزين الحبوب، فقام ببيع معظم الحبوب بمبلغ كبير، وفي سنة الخصب زادت كمية الطعام التي باعها، فقرر استثمار الأرباح التي حققها في شراء حبوب بأسعار أقل، فأستغل هذه الفرصة وحقق أرباحا كبيرة من بيع الحبوب الجديدة[4]،عندما علمت السلطة بذلك، قرر الوزير هشام بن عبد العزيز سجن يحي الغزال وسبب ذلك احتفاظه برسم ربح الطعام الذي تم تعقبه[5]ويرجع هذا إلى التصرف في أموال السلطة المدخرة دون الرجوع إلى الجهات الرسمية الأمر الذي يعتبر تبديد للمال العام من قبل الغزال.

امتد الأمر إلى الحاجب، فقد تم سجن الحاجب[6] جعفر المصحفي[1] (372هـ/982م) الذي كلفه الحاكم المستنصر بالله(364هـ/974م) بمهمة التحقيق في الحبس ، فتم حبس كل

---

[1] محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس (الخلافة الأموية و الدولة العامرية) ، مكتبة الخانجي ، طبعة4 ، 1997،ج1، ص 251.

[2] ابن حيان، المقتبس السفر الثاني، تحقيق: محمود علي مكي، ص 409.

[3] [يحي الغزال رئيس، كثير القول، مطبوع النّظم في الحكَم والجدر والهزل، وهو مع ذلك هزيل في نفسه وعلمه، ومنزلته عند أمراء بلده، أرسله بعض ملوك بني أمية بالأندلس رسولا إلى ملك الرّوم]، الحميدي، المصدر السابق،ج1،ص554.

[4] ابن حيان، المصدر نفسه، ص 366.

[5] نفسه، ص 369.

[6] [الحاجب: من الحجب، وهو المنع من الدخول، وهو في أصله اسم وظيفة يطلق على من يقف بباب الإمام ببلغة أخبار الرعية ويأخذ لهم الإذن منه، واستُعمل اللفظ كذلك كلقب فخري في بعض الأحيان، كما أطلق أيضا على الحكام الذين استبدلوا بالسلطة في أعقاب خلافة بني أمية بالأندلس، وورد هذا اللقب في نص إنشاء بتاريخ سنة 353هـ من قرطبة باسم المستنصر بالله الحكم ومولاه وحاجبه وكاتبه جعفر بن عبد الرحمن]،الباشا حسن : الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، الدار الفنية، القاهرة، 1989م،ص 251.

ماجرته الوراثة على أبيه أمير المؤمنين، في جميع كور[2] الأندلس ومقاطعاتها على ثغور الأندلس بأكملها، انتشرت هذه الخسائر على مدار السنوات مما أثّر بشكل كبير على ضعفاء الشعب، وللأسف تفاقمت المشكلة في قرطبة، حيث انتشرت حالات المجاعة، عندما تولى المنصور بن أبي عامر الحَكم واطّلع[3] على سجلات الدواوين القديمة، اكتشف أنه تم اختلاس أموال الصقبلي جعفر[4]، حيث استغل تلك الأموال لصالحه الشخصي.

ومن هنا يتضح أنّ جريمة اختلاس المال ظاهرة سلبية متفشية في الأندلس، حيث يقوم بعض الوزراء والمسئولين الحكوميون بسرقة أموال الدولة والتلاعب بها لمصلحتهم الشخصية، وتشمل هذه الظاهرة أيضا فساد المال بين القضاة، حيث يتورط بعض في قضايا فساد مالي، مثل قبول رشاوي أو الاستيلاء على أموال الرعية.

ب. الغش في الأسواق:

تعد البيوع من المعاملات المالية التي يسمح بها في الشرع الإسلامي، وقد أُجيزت من قبل الفقهاء وتم تنظيمها وتنصيب قوانينها، فقد تناولت الأنظمة الفقهية موضوع البيوع بشكل كامل، بدءا من تصنيف البيوع المحرمة وحتى البيوع الصحيحة والفاسدة، كما ناقشت أيضا أركانها وأحكامها[5].

رغم الضبط والتنظيم الموجود لمختلف قضايا البيع، إلا أنّه لا يمكننا إنكار وجود العديد من التجاوزات التي تحدث في سياق التعامل التجاري، ومن بين هذه التجاوزات، نذكر إخفاء عيوب السلع وادعاء براءتها من أي عيب، وأيضا خلط السلع الجيدة بالسلع الرديئة، بالإضافة إلى

---

[1][جعفر بن عثمان، أبو السن الوزير الحاجب، المعروف بابن المصحفي، كان من أهل العلم والأدب البارع، وله شعر كثير رائع، يدل على طبعه وسعة أدبه، وكان الوزير الناظر في الأمور قبل المنصور أبي عامر بن عامر، ثم قوي المنصور بصبح وتعويلها عليه، وتغلب، فنكب جعفرا، ومات في تلك النكبة.]،الحميدي ، المصدر السابق ،ص 267.

[2][الكورة، بالضم: المدينة، والصقع، ج: كور] الفيروز أبادي، القاموس المحيط،ص1445.

[3]ابن عذاري، المصدر السابق،ج2،ص 234.

[4]ابن بسام، المصدر السابق ، ج 4،ص 43.

[5]ابن رشد الحفيد أبو الوليد مُحَمَّد بن مُحَمَّد(ت 595هـ-1198م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق وتخريج: عبد الله العبادي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، طبعة1417،1هـ-1955م ،مج1،ص 1556-1562.

التلاعب في الموازين والمكاييل، وهذا ما أشار إليه السقطي في قوله: "وتقرر في حقيقة علمي من أخبار من مفسدي الباعة والصناع بالأسواق وغشهم في الكيل والميزان وبخسهم، واستعمال الخداع للناس في معاملتهم والتلبيس عليهم في مداخلتهم... "[1]، وهذا النص يشير إلى ظاهرة الغش في المجتمع الأندلسي بجميع مستوياتها ومظاهرها.

ففيما يخص الغش في المبيعات، كان المحتسب يقوم بجولات تفتيش لاكتشاف عمليات الغش في الأسواق، وكان المحتسب وفريقه يستخدمون دابتهم كوسيلة للتنقل، وكانوا يحملون معم المكاييل والموازين المعتدة، وكانت عملية وزن الخبز تحظى بعناية خاصة، حيث كان الخبز معروفا بأوزانه المحددة وأسعاره، وكان يتم بيع رغيف الخبز بربع الدرهم، كون المحتسبين مهتمين بالخبز بشكل خاص، لأنّه حاجة يومية لتجنب وقوع التلاعب في مقاديره[2].

وقد أفتى ابن عتاب[3] في الخبز المغشوش أو ناقص الوزن، وقرر أن يكسره ويتصدق به للمساكين، وعلى النقيض منه اعترض ابن قطان على هذا الفعل وقال إنّه غير مشروع أن يكسر المال المملوك لمسلم دون إذنه، بل يجب أن يتم إخراجه من السوق[4].

وفي أمر آخر أنه يطلب من باعة الخبز أن يقوموا بحمل الموازين على رؤوسهم، وذلك للاختبار وزن الخبز، إذا وصل إليهم فإن وجدوا الخبز وزنا مناسبا، فسيقومون ببيعه، أمّا إذا كان الوزن ناقصا فسيتركون الخبز لمن صنعهُ وباعه، وإذا تم العثور على الخبز الذي تركوه فسيعتبرونه كمالك للخبز المسروق وسيعرض صاحب الخبز لاتهام البيع المسروق ويعاقب[5].

---

[1] أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي مُحَمَّد السقطي ،في آداب الحسبة ، تح: كولان وليفي بروفنسال طبعة باريس ، ص1.

[2] موسى لقبال ،الحسية المذهبية في بلاد المغرب العربي ،نشأتها وتطورها ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،طبعة1 ،ديسمبر 1971م ،الجزائر ،ص35.

[3] [ابن عتاب: يكنى أبا مُحَمَّد، هو آخر شيوخ الحلة للأكابر بالأندلس في علم الإسناد وسعة الرواية ،روى عن أبيه ،وأكثر عنه ، وأجاز له من الشيوخ خلق كثير ،وكان عالما بالقراءات السبع ،وكثير من التفسير وغريبه ومعانيه مع حظ وافر من اللغة، وتفقه عند أبيه، وشور في الأحكام بقية عمره، وكان صدرا فيما يستفتى فيه، وكانت الرحلة في وقته إليه، ومدار أصحاب الحديث عليه، وله تأليف حسنة مفيدة، وسمع من الآباء والأبناء، وكثر انتفاع الناس به]، ابن فرحون المالكي(ت 555هـ-799)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق: مُحَمَّد الأحمد أبو النور مدرس الحديث بجامعة الأزهر، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة، ص 479.

[4] السقطي، المصدر السابق ،ص 26.

[5] نفسه ،ص 40.

أما فيما يخص سوق الجزارين فقد برزت ظاهرة الغش من خلال الاحتيال والتلاعب في بيع اللحوم، وهناك بعض الأشخاص الذين يقومون باستخدام حيل وخدع لإضفاء مظهر زائد للوزن الذي يباع، وهذا يؤثر على الموازين التي تُستخدم لقياس اللحم، فقد يكون وزن اللحم المباع أقل من الوزن الفعلي، حيث يقومون بوضع أوزان إضافية في الجانب الآخر من الموازين لتعويض الفرق[1].

الملاحظ هنا أن هناك تلاعب في وزن اللحم المباع، فإذا كانت كفة الميزان التي تحمل اللحم أخف من كفة الأوزان الموجودة على الجانب الآخر، وهذا يعني أنّ المشتري سيحصل على كمية أقل مما يعتقد وبالتالي يكون هناك نقص في الكمية المشتراة، وتعتبر هذه الممارسات غبر أخلاقية.

وفي مسألة أخرى تم سؤال ابن القاسم[2] عن الجزار الذي يمتلك لحما سمينا ولحما مهزولا، ويقوم بخلطهما معا وبيعها بوزن واحد، والمشتري يرى في اللحم المختلط من السمين والمهزول ولكنه لا يعرف وزن السمين من المهزول؛ فأجاب قائلا: إذا كان الوزن حوالي خمسة أو ستة أرطال وبقيمة مشتريات الناس بالدرهم الواحد أو الدرهمين، فلا يوجد أرطال أو ما شابه فلا يوجد خير في ذلك لأنّه يُعتبر غشا، ويرى أنّه يجب منع الجزارين من ممارسة هذا الغش، ولا يجوز لهم بيع مثل هذا اللحم المختلط[3].

ذكر عن ابن الحبيب[4] عن مطرف وابن ماجشون[1]، فيا يتعلق بالغش أو التلاعب بالوزن في التجارة، قالا: يجب معاقبة المذنب بواسطة الضرب أو السجن، أو حتى طرده من السوق[2].

---

[1] نفسه ،ص33.

[2] [ابن القاسم: هو من أصحاب مالك الذين كان لهم أثر بالغ في تدوين مذهبه إذ أنه بمراجعة سحنون عليه ما كتبه من مسائل مالك عدفي مذهب مالك، كمحمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة ، والتشابه بين الرجلين كامل إذ أن كليهما يعد راوي ذلك مذهب صاحبه وناقله، وله مع ذلك اجتهاد حر ،فكان لابن القاسم آراء يخالف بها شيخه مالك حتى قالوا أنه قد غلب عليه الرأي، فقد قال فيه ابن عبد البر(كان فقيها قد غلب عليه الرأي ،وكان رجلا صالحا مقلا صابرا)].مُحَمَّد أبو زهرة ، مالك حياته و عصره ، أرائه ، فقهه ، مكتبة الأنجلو المصرية ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، مصر، ص211.

[3] يحي بن عمر الأندلسي(ت 289-901 م) ،كتاب أحكام السوق، اعتنى بضبط النص جلال على عامر ، المطبعة التونسية ،ص115.

[4] [ابن الحبيب : عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون أبو مروان السلمي من موالي سُلَيم ،وقال ابن حارث: هو من أنفسهم. فقيه مشهور متصرف في فنون الآداب وسائر المعاني ،كثير الحديث والمشايخ تفقه بالأندلس وسمع ،ثم رحل فلقي

المعاملات المتعلقة بغش المبيعات وتدليس الأثمان تعتبر ممارسات غير مقبولة ومنبوذة، ويجب أن يُنكر ويمنع مثل هذا السلوك، وقد يتم تطبيق عقوبات مناسبة حسب الحال فيه، رُوي عن النبي ﷺ قوله "**مَنْ غَشَّنَا فليسَ مِنَّا**"، وهذا يعني أنّ من يقوم بالغش والتّلاعب في المعاملات لا يعتبر جزءا من جماعة المسلمين، بل يعتبر تصرفه خلافا لتعاليم الإسلام[3].

أصحاب مالك وغيرهم ، روي عن عبد الملك الماجشون ومطرف، وإسماعيل بن أبي أويس ،وأسد بن موسى ، وعبيد الله بن موسى الكوفي وأصبغ بن الفرج، وعلي وجعفر بم حمد بن علي بن الحسين، وجماعة كثيرة، ويقال: إنّه أدرك مالكا في آخر عمره ... وله في الفقه الكتاب الكبير المسمى ((الواضحة)) في الحديث والمسائل على أبواب الفقه ، وفي أحاديثه غرائب كثيرة]، محمد أبو زهرة ،مالك ،ص 407.

(1) [ابن ماجشون: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، ميمونة وقيل: دينار الإمام المفتي الكبير ،أبو عبد الله وأبو الأصبغ التيمي مولاهم المدني الفقيه ،وتلد المفتي عبد الملك بن الماجشون ،سكن مدّة بغداد وحدّث عن: الزهري وابن المنكدر ،ووهب بن كيسان ،وهلال بن أبي ميمونة ،وعمه يعقوب بن أبي سلمة ....وعدة من علماء بلده ، ولم يكن بالمكثر من الحديث ،لكنه فقيه النفس ،فصيح كبير الشأن]، الإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ-1974م)،سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، حققه علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة ، طبعة11 ،1417هـ-1996م، ج7، ص 309.

(2) أبي الأصبغ بن سهل ،المصدر السابق ،ص 741.

(3) الماوردي ، المصدر السابق ،ص 48.

الفصل الثاني: أنواع العقوبات في بلاد الأندلس

1) المبحث الأول: العقوبات النفسية

2) المبحث الثاني: العقوبات الجسدية

3) المبحث الثالث: العقوبات المادية

تعتبر العقوبات ضرورة أساسية في كل مجتمع يعاني من انتشار الفساد والجرائم، حيث تعتبر نتيجة حتمية لكل جريمة، ففي فترة الخلافة في الأندلس، شهدت هذه الفترة تعددا في أنواع الجرائم، مما اضطرت السلطة الحاكمة إلى اتخاذ إجراءات متنوعة لردع المرتكبين والحد من انتشار الظاهرة الإجرامية، وكانت هذه العقوبات تنقسم إلى ثلاث فئات رئيسية: العقوبات النفسية والجسدية والمادية.

المبحث الأول: عقوبات نفسية

1) التعزير:

التعزير هو عقاب يُفرض على أفعال تجاوزت حدود الشرعية، ويتفاوت حكمه حسب طبيعة الجريمة وحال الفاعل، في بعض الأحوال، يمكن اعتباره إصلاحا وتأديبا، وتختلف أشكال التعزير حسب خطورة الجريمة ومن بين أشكال التعزير، هناك أنواع تخفف العقوبة عن طريق .. والإهانة، وأنواع أخرى تشمل السجن، ومن الممكن أن يتم العفو عن العقوبة أو التدخل للشفاعة في حالات معينة، وبِغَض النظر عن ذلك، فإنّ التعزير يتضمن أيضا للضرر الذي نتج عن الجريمة[1].

وجرائم التعزير كثيرة بكثرة ما يبتكر ابن آدم من فنون الإجرام، وما يوسوس به إبليس في نفسه من ضروب الإيذاء، ويعاقب عليها تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، وعلى حسب حال المذنب[2].

والعقوبة التعزيرية نوعان:

---

[1] الماوردي ،المصدر السابق ،ص310،313.

[2] مُحَمَّد أبو زهرة ، الرجع السابق ،ص90.

–أحدهما: على ذنب مضى جزاء بما كسب نكالا من الله، كجلد الشارب والقاذف، وقطع المحارب والسارق، وكذلك تعزير من سرق دون النصاب من غير حرز، وتعزير الخائن ومُزَور الشهادة والعلامة ونحو ذلك[1].

–والثاني: العقوبة لتأدية حق واجب أو ترك محرم في المستقبل، كما يستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب وإلا قتل، وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤديها، فالتعزير في هذا الضرب أمثل منه في الضرب الأول، ولهذا يجوز أن يضرب هذا مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة عليه[2].

وقد طبقت السلطة في الأندلس هذا النوع من العقوبات بكثرة، حيث ذكرت لنا كتب النوازل العديد من الأمثلة على ذلك، إذ نقل الونشريسي عدة جرائم وتجاوزات عُوقب فيها بالتعزير، حيث يذكر أن قاضي الجماعة بقرطبة مُحَمَّد ابن بشير صح عنده تدليس رجل في الوثائق فأمر بقطع يده، وكذلك فعل مع آخر الذي وجدت عنده عقود مدلسة أخذ بها أموالا، فلمّا افتضح بها فأقرّ بذلك قُطعت يده[3].

العقوبات التعزيرية شرعت لحماية المجتمع مما لا نص فيه على المعاقبة، وهي داخلة في عموم حماية المصلحة المقررة لحق الجماعة أو الأفراد، فالعقوبات المقدرة هي الأساس الذي بني عليه القاضي العقوبات المقدرة، وذلك لحماية الذين بالمقام الأول والنفس[4].

2) السجن:

هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواءً كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم عليه، ولهذا سماه النبي ﷺ أسيرا، وهو عقوبة تهدف أساسا إلى إصلاح المحكوم عليه

---

[1] ابن تيمية، المصدر السابق،ص150.

[2] نفسه، ص161.

[3] الونشريسي، المصدر السابق،ص414.

[4] عبد الله مُحَمَّد آل حنين: الجريمة والعقاب في الإسلام ، ط1 ، مركز الفكر العالمي ، السعودية ، 2015 ، ص328.

بإعادة تربيته وتأهيله واندماجه في المجتمع، وحتى حماية السجين أو الأسير من نفسه أو من الغير[1].

"تكون عقوبة الحبس على حسب الذنب وبحسب الهفوات، فمنهم من يحبس يوما، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة، وتقدر غاية المحبوس بشهر للاستبراء والكشف، وبستة أشهر للتأديب والتقويم، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضرار غيره بها"[2].

يتضح من خلال هذا أن عقوبة الحبس تتنوع وتحدد وفقا للجريمة المرتكبة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة، وعادة ما يتم تحديد فترة الحبس بناء على خطورة الجريمة وتأثيرها على المجتمع وليسا وفقا للذنب الشخصي أو الهفوات، علاوة على ذلك فإنّ العقوبة قد تتغير بناء على عوامل أخرى مثل التعديلات القانونية أو الظروف الفردية للمهتم.

اتخذت السجون في الأندلس للحاجة إلى إيقاع العقوبة على من يستحقها، وكان لكل مدينة من مدن الأندلس سجن عام ينسب إليها، كما خصت قصور الإمارة والخلافة بسجون خاصة، التي تعد بمثابة سجون انفرادية للشخصيات التي لا يليق إيداعها في السجن العام[3].

استخدم السجن مع بداية الدولة الأموية بالأندلسفي عهد عبد الرحمن بن معاوية[4]، الذي سجن الصميل[5]

---

[1] وردة العابد: السجن والسجناء في الأندلس الإسلامية (138-475هـ/756-1086م) ،أطروحة دكتورا، جامعة عبد الحميد مهري، جامعة قسنطينة2، السنة الجامعية 2017-2018،ص28،29.

[2] الماوردي، المصدر السابق،ص311.

[3] مُحَمَّد علي دبور: السجون والسجناء في الأندلس، دار النابقة، القاهرة ،طبعة2020،1،ص41.

[4] أحمد حامد المجالي: سجون ومعتقلات مدينة قرطبة زمن الأمويين في الأندلس، مجلة المشكات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 2،مج4 ،سبتمبر 2017،ص174.

[5] [هو الصميل بن حاتم بن شمر بن ذي الجوشن الكلابي الضبابي أبو جمشن: دخل الأندلس في طاعة بلج بن بشر وكان شجاعا نجدا ، وهو الذي قام بأمر المضرية بالأندلس، وكان له في قلب الدولة وتدبير الحروب أخبار مشهورة ،أدخله عبد الرحمن بن معاوية السجن وتوفي فيه سنة 142هـ]. ابن الآبار ،المصدر السابق، ص68.

بعد نقضه عهد الأمان الذي منحه إياه عبد الرحمن، بعد عدة صراعات معه، وتوفي الصميل في الحبس وقيل أنه خفق[1]، وكذلك أودع إلى الأسود السجن وهو ابن يوسف الذهري الذي قام على عبد الرحمن الداخل، لكن أبي الأسود تمكن من الفرار من السجن، بعد أن ادعى العمى، وكان السجن يومئذ يخرج الناس عنهم إلى النهر، فهرب ولحق بطليطلة، ومضى إلى ركانة، ولم يزل بها حتى مات[2].

وقد عرف الجهاز السياسي للدولة الأموية بالأندلس عدة حالات سُجن فيها أصحاب السلطة والوزراء وكان الحكم بعقوبة السجن يعود دائما إلى الأمير أو الخليفة وقد نقلت لنا المصادر أمثلة عن ذلك، فالأمير عبد الرحمان بن الحكم قام بسجن مجموعة من وزرائه، ذلك لأنّهم خالفوه ثم أخلى سبيلهم الأمير مُحَمَّد عندما تولى الخلافة سنة (238هـ-852م)[3].

ولما كان الأمير عبد الله قام بالقبض على أخوه القاسم بن الأمير بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن لأنّه كان أحد الجبابرة الموصوفين وشديد البأس، فمات في حبسه مسموما[4].

وفي عهد الأمير المنذر أمر بسجن وزيره هشام بن عبد العزيز، لكثرة السعايات بحقه وذلك سنة (273هـ-886م) بعد مضي شهرين من إمارة المنذر وصدرت عن هشام في سجنه أشعارًا لجاريته قال فيها:

وإني عداني أن أزورك مطبق وباب منيع بالحديد مضبُ

فإن تعجبي يا عاج ممّا أصابني

ففي ريب هذا الدهر ما يتعج

---

[1] ابن عذاري ، المصدر السابق ،ص 48،49.

[2] ابن عذاري ، المصدر نفسه ، ص50.

[3] أحمد حامد المجالي: المرجع السابق.ص117.

[4] ابن الآبار ، المصدر السابق ،ص127.

وقد نفذ أمر الأمير بقتله وسجن أولاده[1].

وفي عهد الخليفة الناصر لدين الله لما جاءه خبر أنّ ولده عبد الله يريد خلعه، ويدعوا إلى القيام معه وأنّ جماعة من طبقات الناس دخلوا في ذلك معه منهم الفقيه ابن عبد البر، فأرسل الناصر في الليل بمن قبض على ولده عبد الله وحبسه، وألقى عنده في تلك اللّيلة الفقيه ابن عبد البر، فعزم الناصر أن يُعاقبه يوم عيد الأضحى فأصبح يوم العيد نفسه ميتا في السجن سنة(338هـ،949م)[2].

وفي خلافة المنصور مُحَمَّد بن أبي عامر، قام بالقبض على عبد الله بن عبد العزيز وضفر به في شوال سنة(385هـ،995)، وكان قد هرب أمامه إلى بلد الروم، فسجنه بالمطبق، وأنشد يقول وهو مقيد:

فررت فلم يغني الفرار، ومن يكن مع الله لا يعجزه في الأرض هارب

و والله ما كان الفرار لحالة سوى قدَرَ الموت الذي أنا راهب

وقام مسجونا إلى أن مات المنصور، وولي ابنه المظفر عبد الملك حجابة هشام فأطلقه[3].

وفي حالة أخرى من سجن أصحاب السلطة فهناك مروان بن عبد الرحمان الذي كان يهوى جارية رباها أبوه معه وذكرها له، ثم أنه استأثر بها، فاشتدت غيرة مروان لذلك، وانتهز فرصة في بعض خلوات أبيه معها فقتله، فسجن وهو ابن ستة عشر سنة، ومكث في السجن ستة عشر سنة ولُقب بالطليق[4].

---

[1] ابن الآبار المصدر السابق، ص140،141.

[2] ابن الآبار ،نفسه ،ص338.

[3] ابن الآبار ، المصدر السابق ،ص218.

[4] نفسه، ص220.

وفي زمن الخليفة المستعين بالله أودى بالقافي ابن وافد اللحمي السجن بتهمة مخالفته الخليفة، حيث سجن بسجن المطبق ومات فيه بعد امتناعه عن الطعام سنة(404هـ/1013م)[1]؛ وكذلك قام الخليفة عبد الرحمن بن عبد الجبار، بالقبض على وزرائه ومشايخه واعتقلهم وأغرمهم أموالا، لمحاولتهم القيام على الخليفة، ورغم اعتقالهم تمكنوا من تحريف الناس للثورة، فقاموا على عبد الرحمن فعزلوه وبايعوا مُحَمَّد بن عبد الرحمن ولقبوه بالمستكفي بالله، وكان ذلك عام(414هـ/1024م)[2].

أمّا الخليفة المستظهر بالله عبد أبي المطرف عبد الرحمن بن هشام لما عاد إلى قرطبة دخلها مستخفيا أيام القاسم بن حمود، فشاهد الفتنة الواقعة بين البرابرة وأهل قرطبة، عهد إلى استغلال الموقف لصالحه، وبثّ دعاته إلى أهلها ولكنه لم يصح إليه شيء مما أراد، وقام الوزراء وأنكروا أمره وأمر دعاته، وأودعوا السجن، ولم يخرجوا منه إلا يوم جلوس المستظهر بالله الإمارة، وذلك سنة(414هـ-1023م)، فلما تقلد الحكم شعر بأهل بيته من أبناء الناصر ،سليمان ابن العراقي، فاحتسبها عنده، وتجاوزهما إلى نفر غيرهما من الوزراء والأعيان، وهو الأمر الذي حرّك الناس عليه، وتواصل السعي عليه حتى قُتل[3].

3) التشهير:

من العقوبات النفسية التي تضمنتها الشريعة الإسلامية التشهير، وكان التشهير يطبق بالمناداة عن الذنب الذي ارتكبه المجرم في الأسواق والمحلات العامة، إذ لم تكن هناك وسيلة أخرى[4].والتشهير هو الإعلان عن جريمة المحكوم عليه، ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها

---

[1]أحمد حامد المجالي: المرجع السابق،ص178.

[2]ابن بسام الشنتريني ، المصدر السابق ،ص49.

[3]ابن بسام ، المصدر نفسه ، ص36،37.

[4]أحلام محسن حسين، العقوبة وأبعادها الاجتماعية في عصر صدر الإسلام الخلافة الراشدية، أطروحة دكتوراه في فلسفة علم الاجتماع، جامعة بغداد 1467هـ/2006م، ص 284.

المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش[1].وفيما يتعلق بمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان فقد أنكره الرسول ﷺ ومنع منه وأدب عليه بحسب الحال فيه[2].

وتعتبر من الجرائم النادر تطبيقها في الأندلس، وبالتالي ندرة الإشارة إليها في المصادر، إلا أنه يوجد بعض الأمثلة عليها إذ ثبت في الأندلس عقاب التشهير على التجار ومعاملات الغش، حيث نجد حادثة الغش لدى الزياتين، أنهم كانوا يبقون في الأواني بقايا الزيت الرديء، ثم يضيفون إليه الزيت الجيد ويعاقب هذا الفعل بالنهي فإن عاد أدّب وإن عاد أخرج من السوق على مرأى الأعين وهي أقسى عقوبة على المخالف[3].

وهناك حالة أخرى لعقاب التشهير إذ ثبت عند قاضي قرطبة أن بعض الشهود يشهد بالزور فأفتى أنه يعزره على الملأ ولا يحلق له رأسا ولا لحية، ويطاف به ويشهد في المجالس وحيث يعرف الناس مع الضرب، وهذا ليجعل من ذلك عبرة للناس[4].

المبحث الثاني: العقوبات الجسدية

إنّ انتشار الجرائم في الأندلس أدى بالضرورة إلى تنفيذ عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم من أجل الحد منها حيث كان صاحب تنفيذ العقوبة هو القاضي أو المحتسب في بعض الأحيان، حيث يقوم القاضي بإتباع ما ينصه القرآن الكريم من أحكام شرعية لتطبق على المحكوم عليه بالعقاب لينال جزاءه، وقد تعددت العقوبات باختلاف الجرائم إذ نجد العقوبات الجسدية والتي تتمثل في القتل والصلب، النفي.

---

[1] نفسه،ص284.

[2] الماوردي، المصدر السابق،ص285.

[3] إبراهيم السيد الناقة،تاريخ الأندلس الاقتصادي الأسواق التجارية والصناعية في الأندلس في عصري الخلافة الأموية والخلافة الموحدية ،مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية 2010،ص290.

[4] الونشريسي، المصدر السابق،ص414.

1. **القتل:**

يعتبر القتل من العقوبات الجسدية الأكثر انتشارا في المجتمع الأندلسي، فهو من العقوبات التي فرضها الشرع، وهنالك اختلاف في حد القتل باختلاف أقسامه الثلاثة ، فالقتل العمد وجب الحد فيه، فقد شرع المشرع العقوبة على كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار أو الترصد فجعل العقوبة بالإعدام[1].

وقد حرم الله تعالى قتل النفس وجعل لمرتكبيها أن يعاقب بالقتل، إزهاق النفس التي حرمت إلا بالحق[2].لقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون**﴾[3].

ومن الأمثلة على حوادث القتل في الأندلس قتل أمير المؤمنين عبد الرحمن الناصر لولده عبد الله، وسبب ذلك أنه أراد القيام عليه، وبايعه أكثر أهل قرطبة على القيام بالخلافة لفضله ودينه وأدبه وكرمه وجمعه لعلوم شتى من الفقه والحديث واللغة والشعر والحساب والطب، وقد بايعه الناس على إنكار جور أبيه وإقدامه على سفك الدماء فوصل الأمر إلى أبيه قبل استحكام أمره، فحبسه أياما وقتل كل من آزره على ذلك[4].وكان ذلك ثاني يوم عيد الأضحى، فذبح بين يديه سنة (308هـ/920م)[5].

"ويظهر لنا في فترة الدراسة عمليات القتل التي قام بها عبد الرحمن الناصر، ولم يكن بعيدا بالبعيد عن جده الحكم بن هشام في انهماكه في المعاصي والتباسه بالريب وعبثه في الرعايا واستهتاره باللذات وتغليظ العقوبات وتهوينه بالدماء، فهو الذي علق أولاد السودان في نافورة قصر

---

[1]أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق ، الطبعة الثالثة مزيدة ومنفتحة 1404هـ-1984م، الطبعة الرابعة 1409هـ-1988م ، ص 214-215.

[2]ابن الطقطقا ،مُحَمَّد بن علي بن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية والدل الإسلامية دار صادر بيروت ،ص43.

[3]سورة البقرة ،الآية 179.

[4]مؤلف مجهول، تاريخ الأندلس لمؤلف مجهول تحقيق: عبد القادر بوباية، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 2007م،ص204.

[5]ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق،ص239، 240.

بدل الأقداس الفارغة فأهلكهم واستركب رسيس الماجنة مضحكته وموكبه بسيف وقلنسوة وهي عجوز سود فاجرة إلى مناكير كانت باطنة[1]"".

من خلال هذا يتضح لنا أن عبد الرحمن الناصر تورط في عمليات القتل، ولم يكن بالبعيد عن جده الحاكم بن هشام الذي تورط أيضا في الأعمال السيئة وارتكاب المعاصي، كان يُتهم بالتلاعب بالقضاء والتراخي في تطبيق العقوبات وتجاهله لحقوق المواطنين، كما كان يشعر بسهولة العنف وإراقة الدماء ، قام بتعذيب أطفال السودان وقتلهم عند نافورة قصر بدل الأقواس الفارغة.

تكررت فصول هذا النوع من العقوبات من قبل الناصر مع جارية من حظاياه حيث أمر خدمه بإحراق وجهها وتشويهها ثم قتلها وكان ذلك بسبب إهانتها له [2].

إنّ الفعل الشنيع الذي قام به عبد الناصر والمتمثل في الحرق حتى الموت منافي تماما لأحكام الشرع، وأصعب ما فيها التعذيب بالنار، وهي عقوبة غير مباركة، لأنّ العقوبة بالنّار مختصة بالله عز وجل فلا يجوز للعبد أن يشاركه فيها[3]. لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: "**وإنَّ النَّارَ لا يُعذِّبُ بها إلَّا اللهُ**" [4].

ومن المقرر أن السيف قد نفذ على العديد من الضحايا، وعلى الرغم من عدم توافر المصادر[5]، المؤكدة التي تثبت ذلك، هناك تقارير تشير إلى أن أبو عمران سياف الناصر قد احتضنه في مجلسه بقصر النافورة تلك الليلة، وقد بات فيه يحي بسيفه ونطعه، وإلى جانبه جارية محبوسة بواسطة الخصيان وطلب منها أن تتبرع بنفسها لكنها لم تستجب لأوامره، فطلب أبا عمران

---

[1] ابن حيان القرطبي المقتبس، تحقيق بدور شالميتا وآخرين، المعهد الإسباني العربي للثقافة كلية الآداب بالرباط مدريد 1979، ج5،ص37.

[2] ابن حيان ، المصدر نفسه، ج 5،ص38.

[3] ابن طباطبا، المرجع السابق ، ص44.

[4] البخاري أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير للطباعة والنشر،طبعة1، 1423هـ/2002، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، (حديث رقم: 3016).

[5] فتيحة تريكي، التنفيذ القسري للعقوبات ببلاد الأندلس في عهد الرحمن الثالث(300-355 هـ/912-962م) بين مشروعية العقوبة و التجاوزات الشخصية، عصور جديدة- المجلد7- العدد27 ،2017-2018 م،ص117.

بقطع رقبتها بسيفه، وقد شمّر على ذراعيه وكشف رقبتها، وعندما سمع صوت السفرة واضحا، فأطار رأسها، بعد ذلك رفع جسدها ونظف سيفه، وطوى نطاقه، ثم غادر المكان[1].

كما قام مُحَمَّد بن أبي عامر بقتل ابنه عبد الله، ويبدو أن ظاهرة قتل الحكام لفلذات كبدهم انتشرت بكثرة في الأندلس خوفا من منافستهم في السلطة[2].

من خلال هذا أن عبد الرحمن الناصر قد ارتكب أعمال عنف وقتل عدة ضحايا، كما يتضح أنه يتم استدعاءه لتنفيذ أوامر قتل من قِبل أبو عمران، ويبدو أنه يمتلك مهارة كبيرة في استخدام السيف.

2. الصلب:

تعتبر عقوبة الصلب من العقوبات التي أقرها الشرع، وهي ترتبط في كثير من الحالات بجرائم الحرابة، هذه الأخيرة ترتبط بقطع الطرق وإخافة الناس والخروج على الحاكم، وقد فرضت الشريعة لجريمة الحرابة أربع عقوبات هي: القتل، القتل مع الصلب، القطع والنفي ومصدر هذه العقوبات التشريعية هو القرآن[3] حيث يقول الله جل شأنه: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ**﴾[4].

جريمة الحرابة من أفظع الجرائم وأكثرها ضررا بالناس لاستهانة فاعلها بالحرمات فهي تقطع السبل، وتزعزع أمن الدولة وتعصف بهيبة حاكمها وتبدل الأمن في قلوب الناس خوفا، وتعطل بها

---

[1] ابن حيان، المقتبس، المصدر السابق، ص38.

[2] ابن حزم الأندلسي، المصدر السابق ،ص89.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج1،ص657.

[4] سورة المائدة، آية33.

عبادات وتفوت مصالح، وكانت العقوبة عليها في شريعة الإسلام من أشدّ العقوبات[1]. وهذا التشديد ناتج عن الآثار السلبية لها[2].

شددت عقوبة الحرابة كذلك من قبل السلاطين، فصلب بقرطبة عليين عشرة، من أهل أشبونة[3]بعد أن قطعت يداه ورجلاه، وسبب ذلك أنه كان من المفسدين في الأرض بقطع السبل.[4]

وفي أيام ولاية عبيد الله بن يحي للثغر قام بناحيته رجل من المعلمين، فادعى النبوة، وألحد في القرآن، فأحاله عن وجوده، وأوله على غير تأويله، وقام معه خلق كثير، وكان ينهى على قص الشارب و الأظافر، ويقول "لا تغيير لخلق الله" فأرسل عبيد الله[5]من جاء به، فلما دخل عليه وكاشفه كان أول ما ابتدآه به أن دعاه إلى إتباعه فاستشار فيه عبيد الله أهل العلم عنده، فأشاروا باستتابته ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل، ففعل به ذلك فلم يتب، فأسلمه للقتل صلبا، فجعل يقول: 'أتقتلون رجلا يقول ربي الله؟ '، فأمضى عبيد الله فقتله بالفتوى، و كتب إلى الأمير بأمره فأحمد فعله[6].

كذلك يمكننا أن نذكر من بين الذين تعرضوا لعقوبة الصلب مُحَمَّد بن يوسف الجياني، وكان من أهل الفساد في الأرض و القدح في الخلافة، وكان الناصر لدين الله قد أطلقه من الحبس أول ولايته إذ كان محبوسا في أيام جده الأمير عبدالله فأبقاه ، و توثق منه على التزام الطاعة، فلم يلبث

---

[1]الشيخ عبد الإله بن عبد العزيز الفريان، جريمة الحرابة والفرق بينهما وبين البغي والسرقة العدد الثاني-ربيع الآخر-1420هـ ،ص3.

[2]الصادق عبد الرحمن القرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته مؤسسة الريان،ج4، ص691.

[3][أشبونة: مملكة جميلة على بحر المحيط في غرب اشبيلية وشمالها، وقد حصلت في يد النصارى]. ابن سعيد المغربي ، المصدر السابق ،ص410.

[4]ابن عذاري، نفس المصدر،ص215.

[5][عبيد الله: أبو مروان عبيد الله بن يحي بن يحي ، كان شيخا جليلا معظما ، لم يرو بالأندلس من غير والده ،وحج ، وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائتين]. ابن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني (ت 413-486هـ) ، المصدر السابق ،ص746.

[6]ابن حيان المقتبس، المصدر السابق ، ص157.

أن نكث به وخرج يبغي الفساد في الأرض، وعبر البحر إلى عدوة رغاوة بصحيفة منهم، ساعيا على دولته، فقبض عليه و صلب على باب السدة[1].

وفي الوقعة المعروفة بوقعة "الربض" ثار أهل قرطبة على الحكم بن هشام الأموي الذي كان كثير التشاغل باللهو والصيد والشرب وغير ذلك من الأفعال المشينة، فضلا عن قتله جماعة من أعيان قرطبة فكرهه أهلها وكانوا يعترضون لجنده بالأذى والسب انتقاما منه، ووصلت الأمور حد الاقتتال بين العامة وجيش الحكم بن هشام، فأسر الكثير من العامة، وقد انتقم منهم الحكم بن هشام انتقم بأن قتل ثلاثمائة من الأسرى وصلبهم منكسين[2].

ومن الذين صلبوا أيضا مُحَمَّد بن أبي جمعة، الذي بلغ قوله عن نهاية الدولة للحكم بن هشام فقطع لسانه ثم قتله وصلبه، فخرست الألسن جميعهم لذلك[3].

ويظهر لنا من خلال كل هذا أن عقوبة الصلب كانت مشددة وتطبق بشكل كبير من طرف الحكام، وما هي إلا ردع وتخويف وترهيب للعامة.

3. النفي:

والنفي يكون من بلد إلى بلد داخل حدود دار الإسلام، على أن لا تقل المسافة بين البلدين عن مسافة القصر، وعلى أن يحبس الجاني في البلد الذي ينفى إليه[4]، ومثال على ذلك أبو عمر الذي كان من مقدمي شعراء الحكم المستنصر، وكان مختصا بأبي الحسن المصحفي، منضويا إليه، وهو الذي حمله على هجو مُحَمَّد بن أبي عامر، فلما أفضى الأمر إلى مُحَمَّد قبض على المصحفي

---

[1] ابن حيان المصدر السابق ، ج5،ص57.

[2] الأثير ابن الجزري[ت630هـ] ، المصدر السابق ، ج5،ص414، 415.

[3] ابن عذاري، المصدر السابق ، ج2، ص293.

[4] عبد الرحمن الغرياني، المرجع السابق ، ص693.

واستصفى أمواله ووضعه في المطبق، فلم يزل به حتى مات جوعا و هزالا وأما ما كان من أبي عمر الشاعر فأنه أوسعه عقوبة ونكالا، وأمر بتغريبه[1].

ونذكر أيضا عبد العزيز بن الخطيب، الذي كان أرفع الناس منزلة ، وكان مقدما في أصحاب المنصور، حتى فسد ضميره عنده، وبقي مدة يلتمس غرة منه، حتى قال في بعض أبيات من شعره أفرط فيها:

ما شئت لا ما شاءت الأقدار فأحكم فأنت الواحد القهار

فكأنّما أنت النبي مُحَمَّد وكأنّما أنصارك الأنصار

فأمر بضربه خمسمائة سوط، ونودي عليه باستخفافه ثم حبسه، ونفاه بعد عن الأندلس[2].

المبحث الثالث: عقوبات مالية

1) المصادرات المالية:

1. المصادرة لغة واصطلاحا:

تعني المطالبة من المال، أي طالبه به ومن كلام كتاب الدواوين أن يُقال: صُودر فلان العامل على مال يؤديه أي قورف، على مال ضمنه[3].أما المصادرة في استعمال الفقهاء فتعني(حكم ولي الأمر بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص إلى بيت المال، وقد عرفها صاحب(مجمع الأنهر) بأنها (أخذ السلطان أو غيره المال ظلما)[4].

---

[1]عبد الواحد المراكشي، المصدر سابق، ص 29.

[2]ابن عذاري، المصدر السابق،ج2،ص293.

[3]الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، دار الجيل، الكويت 1973،ج212،ص 299.

[4]حماد نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: طبعة1، 2008م،ص 422.

ومن المصادرات المالية التي حدثت في عصر الإمارة، نذكر حادثة بدر الذي ارتقى إلى مرتبة قائد الجيش، وتعامله بطريقة غير لائقة مع سيده الأمير عبد الرحمن بسبب بعض المال وبسبب تصرفه هذا، اضطر عبد الرحمن لمصادرة أمواله ونفيه إلى منطقة الثغور الشمالية، ومع ذلك عاد بدر لاحقا وعفا عن سلوكه السيئ وأعاده إلى سابق مكانته ونلاحظ هنا سياسة الحكام والأمراء كانت متشددة، وقد تم تطبيق العقوبات لكل من يخالفهم، كما حدث مع وزير دولته وخادمه بدر الذي قام بنفيه[1].

وإذا قمنا بدراسة إحدى المصادرات المالية التي كانت تتعلق بكبار رجال الدولة الأموية، نجد أنه قد شهد عام(273هـ-886م) واحدة من المصادرات المالية الكبرى لوزير الدولة هاشم بن عبد العزيز[2]،الذي استأثر بالسلطة وأصبح أقوى رجل في الدولة ، وكان المنذر يخشاه ويتوجس من نفوذه وسلطانه، وكان خصوم هاشم يكثرون من السعاية في حقه واحفاظ المنذر عليه، وتحذيره من أطماعه، فلما توفي الأمير مُحَمَّد، رأى المنذر أن يستمر هشام في حجابته برا منه بذكرى أبيه، أملا في تحسن الأمور، ففسد مل بين المنذر وبين الوزير هاشم بن عبد العزيز[3]، مرت فترة قصيرة وقرر المنذر تنفيذ مخططه، فأمر باعتقال هاشم وأولادَهُ وأصدقائه، ثم قام بتهميشهم في السجن حتى الموت، وقام بتدمير منزله وإستصفى أمواله، وقعت هذه الحادثة في شهر جمادى الأولى من عام (237هـ-866م)[4].

---

[1]أحمد مختار العبادي، تاريخ المغرب والأندلس: مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص 105.

[2][هاشم بن عبد العزيز، هو أخو القاضي أسلم بن عبد العزيز وكبيره، وولاء سلفهما لعثمان بن عفان ﷺ، وكان هاشم خاصا بالأمير مُحَمَّد بن عبد الرحمن، يؤثره بالوزارة، ويرشحه مع بنيه ومفردا للقيادة والإمارة، وولاه كورة جيان، فعلى يده بُنيت أبدة وأكثر معاقلها المنيعة، وهو أحد رجالات الموالي المرونية بالأندلس، اجتمعت فيه خصال لم تجتمع في سواء من أهل زمانه، إلى ما كان عليه من البأس و الجود والفروسية والكتابة والبيان والبلاغة وفرض الأشعار البديعة إلى ماله من القديم والبيت والسابقة]، ابن الآبار، المصدر السابق، ج1،ص 137.

[3]ابن عذاري، المصدر السابق،ج2،ص122.

[4]مُحَمَّد عنان، المرجع السابق، ص 318.

وفي حالة مقارنة قراري المصادرة المالية لكل من الوزيرين القائدين بدر وهشام، نجد أن الظروف متطابقة، حيث أن القرارين جاءا بناءًا على توجيهات كل من الأميرين عبد الرحمن وحفيده المنذر بناءًا على حرصهما على هيبة الدولة واستقرارها.

في عهد الخلافة الأموية في بلاد الأندلس، شهدت قرارات مصادرة المال العديد من التطورات، ولكنها اختلفت في النهج والتفاصيل عن مصادرة المال في فترة الإمارة، بمعنى أنّ قرارات الأمراء الأمويين في الأندلس كانت تستند إلى رغبتهم في تحقيق استقرار وأمن دولتهم أمّا قرارات المصادرة خلال فترة الخلافة كانت بدافع المنافسة والرغبة والسيطرة والصراع على السلطة[1].

فخلال فترة حكم الخليفة المنصور، قام مُحَمَّد بن أبي عامر وجعفر بالحجابة المشتركة، ومع ذلك قد أثار جعفر بن عثمان المصحفي استياء الخليفة المنصور، الذي قرر إقالته من منصبه في الحجابة سنة (367هـ-977م)، وتم صدور بالقبض عليه وعلى ولده، وأيضا على هشام بن أخيه، بسبب أفعالهم، وقد تم صرف أموالهم التي كانت بحوزتهم، وطلبوا المزيد من المال وفي نهاية المطاف قام بن أبي عامر بمحاسبتهم وإستصفاء أموالهم، مما يعد انتهاك لحرمتهم[2].

ومن المصادرات المالية التي حدثت في عصر ضعف وانهيار الدولة الأموية، نذكر علي بن حمود[3] الذي كانت لديه سيرة مشرفة في بداية حكمه، مما جعل الأندلسيون يحبونه ويقدرونه بسبب عزمه وعدله، مع ذلك لم يستمر هذا الوضع لفترة طويلة، حيث انحاز ابن حمود تدريجيا إلى بني جنسه من البربر، وتدهورت الأوضاع في نهاية فترة حكمه، وبسبب ذلك عانى الأندلسيون بشكل شديد، حيث تم تنفيذ أحكام قاسية ضدهم سواءً كان ذلك من خلال السجن أو القتل أو مصادرة أموالهم بسبب اشتراكهم في جرائم سياسية.

---

[1] المصادرات المالية بالأندلس إحدى العقوبات السياسية في الدولة الأموية (138-422هـ/756-1031م) ، مجلة الدراسات التربوية ، كلية التربية، جامعة دمنهور ، العدد الرابع ، المجلد العاشر ، سنة 2018، ج3 ، ص100.

[2] ابن عذاري، المصدر السابق، ج2، ص 278.

[3] [علي بن حمود: هو من أصل عربي قرشي وينحدر من سلالة بني إدريس بن عبد الله بن أبي طالب، وعلى الرغم من أنّ علي بن حمود كان يحمل الجنسية البربرية، إلا أنه يعود إلى أصل عربي]، ابن حزم، أبو مُحَمَّد بن أحمد بن سعيد، جمهرة أساب العرب، تحقيق ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة،1984م، ص 49.

وكذلك كان الخليفة ونظرًا لضعف سلطته وإمكانيته المحدودة وتبذيره باللجوء إلى مصادرة أموال الرعية بحجة استخدامها في خدمة الدولة ومن جراء ذلك، قد يشعر الأندلسيون بالاستياء من حكم الدولة الأموية وخلفائها الضعاف الاستبداديين حتى وصل الأمر إلى انتهاء حكم الأمويين في الأندلس، وعدم رغبة الأندلسيين في إيواء أي من الأفراد الأمويين[1].

ونلاحظ أنّ الحكام والأمراء استخدموا عقوبات مختلفة لمعاقبة المخالفين، وكان العزل من السياسة كوسيلة للتأديب والعقاب، أما عقوبات القتل والسجن والنفي لم تطبق بشكل شامل إلا في حالات استثنائية خلال هذه الفترة.

[1] ابن عذاري، المصدر السابق، ج3،ص 152.

الفصل الثالث : مؤسسات تطبيق العقاب في بلاد الأندلس

1) المبحث الأول: دور القضاء في مكافحة الجريمة

2) المبحث الثاني: دور الحسبة في مكافحة الجريمة

3) المبحث الثالث: دور الشرطة في مكافحة الجريمة

المبحث الأول: دور القضاء في مكافحة الجريمة

يعتبر القضاء حلقة مهمة في تاريخ الإسلام، لدوره الكبير في حياة المسلمين وحتى غير المسلمين من أهالي أهل الذمة في بلاد الإسلام، فكان الرسول ﷺ هو القاضي الأول للمسلمين ثم اهتمام الخلفاء الراشدين بإقامة العدل بين المسلمين من خلال إقامة العدل بينهم. وأما فترة الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ما هي إلا صورة ناصعة وفريدة في إقامة العدل بين الناس، ثم اهتم الأمويين والعباسيين من بعدهم بإقامة العدل والقضاء بين الناس، واستمر الاهتمام بالقضاء وإقامة العدل في الأندلس خاصة في أثناء فترة الخلافة الأموية.

"وخطة القضاء في نفسها عند الكافة من أسنى الخطط، فإن الله تعالى قد رفع درجة الحكام، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام، يحكمون في الدماء والابضاع والأموال والحلال والحرام، وتلك خطة الأنبياء من بعدهم من الخلفاء؛ فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء"[1].

يتضح من خلال هذا أنّ الله تعالى قد رفع درجة الحكام وجعلهم مسئولين عن تصريف شؤون الناس، بما في ذلك الحكم في الدماء والأموال والحلال والحرام ، وأنّ هذه الخطة تمّ إتباعها من قِبل الأنبياء ومن بعدهم الخلفاء.

ومعنى ذلك أيضا أن القضاء هو جزء من نظام العدالة الذي يهدف إلى تطبيق القوانين وفصل الحقائق واتخاذ القرارات المناسبة بشأن النزاعات والجرائم، وينبغي أن يكون القضاء مستقلا وعادلا لضمان توفير عدالة حقيقية وحماية حقوق الأفراد.

---

[1] النباهي أبي الحسن–تاريخ قضاة الأندلس وهو "كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا"، نشره إ. ليفي بروفنسال، دار الكتاب المصري ،طبعة1،يناير1948،ص2.

1. القضاء:

أ. **لغة:** هو إحكام الشيء وإتمامه الفراغ منه والحكم بين المتخاصمين والفصل بين الشيئين وقضاء الأمر، وجمعها أقضيه، واستقضى الرجل أي اعتمد قاضيا يحكم ويقضي بين الناس[1].

ب. **وفي الاصطلاح الشرعي:** هو فصل الخصومات[2].

- **الجرائم:** هي محظورات زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية.
- أما عن الحدود فهي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الفطرة، ولأجل استنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي و بعدهم عن الطاعة، والزواجر نوعان:

حد وتعزير، فالحدود تنقسم إلى قسمين: أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى والثاني من كان من حقوق الآدميين[3].

جرائم الحدود يمكن تحديدها وتعيينها بسبع جرائم هي: القذف، الزنا، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، البغي[4].

لقد استمد القضاء الإسلامي في الأندلس مشروعيته من القرآن والسنة النبوية وإجماع الصحابة واستعمال القياس[5] حيث **يقول الله سبحانه وتعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**

---

[1]ابن منظور أبي الفضل جمال الدين-لسان العرب-دار صادر بيروت، ص186.

[2]الزيلعي عثمان بن علي-سنن الحقائق في شرح كنز الدقائق ،ج4،ص175.

[3]الماوردي ،المصدر السابق ،ص285-290.

[4]باسل برهان مُحَمَّد، السياسة الشرعية وأثرها في حد السرقة-مجلة الأستاذ بالجامعة العراقية-العدد 208-مجلد1،2014، ص155.

[5]السمناني أبي القاسم علي بن مُحَمَّد ت 499هـ، روضة القضاة وطريق النجاة: حققه صلاح الدين الناهى ،ج1،مطبعة أسد بغداد،1970،ص108.

وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ « :القُضاةُ ثلاثةٌ واحدٌ في الجنَّةِ واثنانِ في النَّارِ، فأما الذي في الجنةِ فرجلٌ عرفَ الحقّ فقضَى بهِ، ورجلٌ عرفَ الحقَ فجارَ في الحُكمِ فهو في النارِ، ورجلٌ قضَى للنَّاسِ علَى جَهْلٍ فَهوَ في النَّارِ [2]».

يعكس لنا هذا الحديث قيم العدل والصدق والمساواة في القضاء، فالقاضي الذي يفهم الحق ويحكم بمساواة وعدل ، فإنّه يستحق الثواب والمكافأة في الجنة، أما القضاة الذين يسيئون استخدام سلطتهم ويظلمون الناس بأحكامهم غير العادلة فإنّهم يتحملون مسؤولية أفعالهم وجزاؤهم النار.

من الإكمال لجمهور العلماء أن للقضاة دورا حاسما في تنفيذ الحدود والنظر في جميع الأمور المتعلقة بإقامة الحقوق وتغيير الممارسات غير الملائمة، والنظر في المصالح العامة والخاصة، فعلى القضاة أن يتولوا مسؤولية تفسير القوانين وتطبيقها بطريقة عادلة ومنصفة، وفقا للمبادئ والقيم القانونية المتعارف عليها، ومن المفهوم الشائع بينهم أن قضاة العدل يجب أن يكونوا مخولين باتخاذ القرارات القانونية والقضائية دون التدخل في حق الله[3].

وقد تمثل دور القضاء في الأندلس في محاربة كل أشكال أنواع الجريمة من خلال تطبيق الحدود والتعزيرات في مختلف أنواع الجرائم القذف، الزنا، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، البغي، الزنديق والساحر واستعمال الغلطة، وأقصى العقوبات لبعض أصناف الإجرام والجرمين كمن سوق بيتا واعتدى بالزنا على واحدة من أهل البيت أو كقتل صاحب البيت بعد سرقته وغير ذلك من الأعمال الإجرامية الكبيرة[4] .

---

[1] سورة النساء ،الآية 58.

[2] الصادق عبد الرحمان الغرياني ،المرجع السابق ،ص 309،308.

[3] النباهي أبي حسن ، المصدر السابق ،ص6.

[4] باسل برهان مُحَمَّد، المرجع السابق، ص155.

ويكمن دور القضاء في محاربة الجريمة من خلال الحدود والتعزيرات التي وضعها لمرتكبي الجرائم:

–السرقة: فقد كان القضاء صارما في إقامة الحد على مرتكبيها بالإضافة إلى الأعمال الإجرامية التي تصب في خانة السرقة كالغصب وقطع الطريق والنهب والاختلاس والتعدي وكلها جرائم والحكم فيها مختلف فالسرقة قطع ليد السارق بعد بلوغ قيمة النصاب بثلاث دراهم[1].

–جريمة القتل: القضاء نظر إليها وحدد عقوبتها حسب نية القاتل فهناك نية القاتل فهناك القتل العمد، والقتل الخطأ، والعمد شبه خطأ، العمد يوجد الحد على القاتل فإن عفا أهل القتيل وجبت الدية على القاتل، والقتل الخطأ هو القتل من غير قصد فهنا القضاء أوجب الدية، وأما العمد شبه الخطأ فهو يكون عامدا للفعل غير قاصدا للقتل (كمعلم ضرب صبيا فمات) وهنا توجب الدية[2].والقضاء لا يتسرع في الحكم حتى يتبين البينة فمثلا إتهام أحد ما بالقتل، فإن القاضي يحبسه، فإن طال سجنه، ولم يتبين أنه القاتل يحلف خمسين يمينا على عدم القتل ويخلي سبيله[3].

–جريمة القذف: كرمي أحدًا بالزنا واللواط، فقد حدد القضاء حدها بثمانين جلدة للحر والحرة، وأربعين جلدة للعبد والأمة[4].

–جريمة الزنا: إقامة الحد على الحر والحرة المحصن الرجم حتى الموت والحر الجلد مائة وتغريب عام إلى بلد آخر يسجن فيه أو الجلد دون تغريب وجلد خمسين جلدة دون تغريب للعبد[5].

---

[1] ابن رشد أبو الوليد محمد (ت 595هـ) ،المصدر السابق ،ص1742.–1759

[2] الماوردي أبي الحسن علي بن محمد (450هـ)، المصدر السابق ،ص 304،310.

[3] ابن الحاج أبي عبد الله محمد التجيبي (ت 529هـ) نوازل ابن الحاج التجيبي، تحقيق، أحمد شعيب يوسفي ، منشورات المعيشة المغربية للدراسات الأندلسية ، ط1،تطوان،2018،ج3 ،ص666.

[4] ابن جزي أبي القاسم محمد الكلبي الغرناطي(ت741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي،ص529–533.

[5] نفس المصدر، ص 529.

–جريمة البغي: البغاة هم الذين يقاتلون على التأويل من الضالة كالخوارج وغيرهم، فإن خرجوا بدون تأويل فعليهم القصاص في النفوس والغرم في الأموال، وإن خرجوا بتأويل فلا ضمان عليهم[1].

إقامة الحد على شارب الخمر بثمانين جلدة، وأمّا عاصرُها وبيعها يكون بالنّهي، وأمّا عن جمع أهل الشر والفساد فأكثر من ذلك الأدب والحبس[2].

–الجراحات: ويكون بإثباتها من طرف الأطباء على المجروحين، حتى تسهل عمل القضاة، وقد حدثت في عهد المستنصر بالله وحكمها القصاص في حالة العمد والديّة في الخطأ[3].

في سنة(395هـ-1004م) سُئِل فقهاء الأندلس عن حادثة وقعت مع رجل يدعى مُحَمَّد بن عبد الله وهو في فراشه، حيث زعم أن شخصا يدعى أحمد بن عمر بن أبي عثمان هاجمه وجرحه بشكل متعمد في رأسه وذراعه، دون وجود خطأ ، ومع ذلك نفي أحمد ارتكاب هذا الفعل، قام الفقهاء بإحضار أحمد حتى يتم سجنه ويتبين صحة ادعاء المجني عليه أو وفاته، عندما سمع الخليفة المستنصر عن هذه الحادثة ، أمر بإجراء تحقيق في المسألة وأرسل الأطباء لفحص جروح المجني عليه، فطلب منه الفقهاء أن يحلف خمسين يمينا أن أحمد بن عمر قام بهذا الفعل فأجاب أحمد قائلا: بالنسبة للجرح في رأسي، فقد تسبب فيه اعتداء مباشر من قبل شخص آخر، أما الجرح في ذراعي، فهو من قبل أحمد[4].

–الحرابة: وهو الذي يقطع الطريق ويسلب الناس، فالقضاء كان دوره واضحا في هذه المسألة من خلال اعاضتهم وأن يقسموا بالله ثلاثًا إن رجعوا قوتلوا، وقتالهم جهاد، وإذا أخذ المحارب قبل توبته أقيم عليه الحد وهو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل أو النفي، ولا يجوز ولي المقتول عنه[5]،

---

[1] ابن جزي أبي القاسم مُحَمَّد الكلبي الغرناطي، المرجع السابق،ص542.

[2] ابن سهل عبد الله، المصدر السابق، ص 688.

[3] الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحي (ت 914هـ)، المصدر السابق، ج2 ،ص316.

[4] نفسه ، ص316،315.

[5] ابن جزي أبي القاسم مُحَمَّد الكلبي الغرناطي، المصدر السابق، ص 540.

وغالبا ما كان عقاب اللّصوص وقطاع الطرق الذين كان حكم إلقاء القبض بالقتل والطواف برؤوسهم أو الصلب مما حدث بقرطبة التي صلب على نهرها ثلاثون لصا من قطاع الطرق أو يلقي بهم في السجون.

2. المرتد والزنديق والساب والساحر:

الزنديق الذي يُظهر الإسلام ويُسر الكفر إذا عثر عليه قُتل، ولا يقبل توبته إلا قبل ظهور زندقته، والساحر يقتل إذا عثر عليه كالكافر، وسبّ الله تعالى أو النبي أو الملائكة أو الأنبياء، إذا كان مسلما قُتل اتفاقًا تسقط عليه العقوبة إذا تاب[1].

فالحكام والفقهاء والقضاة لم يتسامحوا في إلحاق الأذى لمن يشتم النبي مُحَمَّد ﷺ فكان عقابهم السجن ثم الإعدام.

الردة والتنطر والخروج عن الإسلام فهي ردة بإجماع كل الفقهاء على المذاهب الأربعة يكون الحكم فيها الحبس إذا أصرّ على فعله قُتل[2] أو يجب عليه التوبة ويمهل ثلاثة أيام إذا لم يتب وجب عليه القتل[3].

ويتضح لنا من خلال هذا أنّ دور القضاء في مكافحة الجريمة يعد أمرا حاسما للحفاظ على النظام وتعزيز العدالة في المجتمع، كما يعزز القضاء الرسالة بأنّ الجرائم لن تسمح بها وستواجه عواقبها، مما يعمل على الحد من الجريمة وتحقيق الأمن والسلام العام.

---

[1] ابن جزي أبي القاسم، المصدر السابق، ص543.

[2] وردة العابد، المرجع السابق، ص 173.

[3] ابن جزي أبي القاسم، المصدر السابق، ص543.

المبحث الثاني: دور الحسبة في مكافحة الجريمة

الحسبة:

تعتبر الحسبة من النظم الإسلامية التي لعبت دورا هاما في إرساء دعائم الأمن الاجتماعي والاقتصادي، من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية، فهي قائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي تمنع الجرائم وتطارد المجرمين، الذين يُؤَذون إلى الاختلال بأمن المجتمع واستقراره، فهي تعزز القيم الفاضلة للمجتمع وتحفظ الأعراض والحرمات.

تعريف الحسبة ومشروعيتها

أ. **لغة:** الحسبة بكسر الحاء المهلة اسم مصدر احتسب يحتسب، ومنه احتسابك الأجر على الله، والاحتساب طلب الأجر، والاسم الحسبة هو يقال احتسب الأجر[1].

يقال احتسب فلان على فلان أي: أنكر عليه قبيح عمله ومنه المحتسب الذي ينكر على الناس قبيح أعمالهم[2].

ب. **اصطلاحا** :

أجمع الفقهاء على أن الحسبة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبهذا يصفها ابن خلدون في مقدمته :"الحسبة هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين"[3].

ويعرفها الماوردي أنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله[4] .

---

[1]ابن منظور المصدر السابق،ص867.

[2]إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة ومحاح العربية، تحقيق محمد عبد الغفور عطار، دار العم للملايين، بيروت،ص110.

[3]عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن خلدون : المقدمة، تحقيق جمعة شيخة، الدار التونسية للنشر، تونس 1984،ص280.

[4]الماوردي ،المصدر السابق، ص315.

مشروعية الحسبة:

نشأت خطة الحسبة في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين ومن ثم تم الاستناد في ممارستها على أفعال عهد الرسول ﷺ وأواله، كما تصيدوا من القرآن الكريم آيات تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فصار القرآن والسنة من أولى المصادر الشرعية لخطة الحسبة، يضاف إليهما عمل الخلفاء الراشدين، وصحابة الرسول ﷺ لميزة السبق في الإسلام[1] .

ومن الآيات الواردة في القرآن الكريم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نذكر منها:

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2].

وقال تعالى:﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .[3]

وقال عز وجل: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

ومن السنة النبوية وردت كذلك أحاديث في تشريع الحسبة منها:

عن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت **رسول الله ﷺ يقول: ""من رأى منكم منكرًا فليغيرْه بيدِه فإن لم يستطعْ فبلسانِه . فإن لم يستطعْ**

---

[1] موسى لقبال، المرجع السابق ، 1971،ص61.

[2] سورة آل عمران،الآية 104.

[3] سورة آل عمران،الآية 110.

[4] سورة التوبة، الآية 112.

فبقلبِه . وذلك أضعفُ الإيمانِ.[1]"

باعتبار الحسبة من الخطط الدينية، فإنّه ينبغي من يتولاها أن يكون مؤهلا ، فتحتاج هذه الخطة إلى شروط وصفات ينبغي أن تتوفر فيمن رغب في أدائها والقيام بمهامها ، وأول شرط يجب أن توفره في المحتسب يجب أن يكون أندلسيا مسلما، لأنّ أصحاب البلد هم أعرف بأمور الناس وطبقاتهم، والإسلام شرط في الحسبة كونها خطة دينية، وذلك ليكون بعيدا عن قبول الرشوة وأخذها وفي هذا يُستحسن أن يكون غنيا، ويجب أن يكون المحتسب عفيفا خيرا ورعا، عالما، نبيلا عارفا بالأمور، محتكا، فطنا[2].

"واشترط كذلك في شاغلها أن يكون من أهل الهيبة ليضرب بقوة على أيدي العابثين بأمن المجتمع في غدائه وقناعته وتجارته، وعلى من لا يراعي أصول الشريعة ومبادئها في سلوكه ويُضايق الناس في أقواله وأفعاله وكان المحتسب يُعيَن من قِبل الحاكم، ثم نقلت مهمة تعيين المحتسب إلى القاضي مع وجوب معرفة الحاكم بذلك، لتكون للقاضي حجة عليه إن أراد أن يعزله أو يُبقيه[3].

- **دور الحسبة في منع الجرائم وتنفيذ العقوبات:**

لعبت الحسبة دورا كبيرا في محاربة الغش في الأسواق الذي كان متشفي في الأندلس في عهد الأمويين بصورة كبيرة ومتنوعة في تدليس المعايش وغيرها، وكان المحتسب يسمى صاحب السوق، لأنّ أكثر نظره كان فيما يجري في الأسواق من غش وخديعة[4].

ومن عمله في محاربة الغش أنّه كان يسير بنفسه في الأسواق ومعه أعوانه الذين يعملون تحت

---

[1] عبد الله بن صالح المحسن: الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد ، ط3 ، الجامعة الإسلامية ،المدينة المنورة 1984م، حديث رقم34.

[2] مُحَمَّد ابن عبدون، المصدر السابق،ص16.

[3] نفسه ،ص 20.

[4] ابن سهل ،المصدر السابق ،ص28.

إشرافه ، يحملون الموازين والأكيال الصحيحة ، فيدس المحتسب أحد أعوانه على البائعين ويختبرون وزن السلعة أو كيلها[1]، وللمحتسب سلطة الحكم في العقوبات على الغشاشين ، ومن طرق الغش التي انتشرت تلك الفترة عند أصحاب السوق والتجار أنهم كانوا يغشون في الأكيال والموازين ، فعمل المحتسب إلى تحديد كيل الطعام لمنع السرقة والخديعة، فيجب أن تكون أجناب الميزان مرتفعة أزيد من شبر لأنّ الميزان القصير الجنب يقدر فيه على السرقة[2]، كما حدّد للبن أكياس من خشب ومنع أن تكون من نحاس ، ولا يُباع اللّبن عندهم إلّا ثقة لأنّه عُرضة للغش ، فقد يُمزَجُ بالماء، ومنع المحتسب هذه المعاملة لأنّها غش للمسلمين[3]، كما حدد كيل الزيت من حديد مطبوع عليها أرباع الكيل، ويجب أن تكون طوابعها في أعناقها وتكون أعناقها ضيقة، وإذا صُب الزيت في الكيل، يتأنى به قليلا، فإنّ الغليان الذي ينتهي عند الصب ينتمي إلى الطابع، وإذا تُرك ساعة جاء ناقصا[4].

وهناك من يغش في الوزن والسعر، وشأن المحتسب مع الكيالين أن يختبر عليهم الطعام بكيال من أهل الثقة يعينه مقدما عليهم، يكون متفطنا على المكايد والخدع، فيزن ما يسعه ذلك الكيل الذي يختبر به، وما بلغ وزنه إليه يكوم مثالا لم ومعلوما عنده لما يكيله الباعة، حتى لا يمكن لأحد الإخسار في الكيل ولا الزيادة فيه[5].

ومن طرق الغش في الموازين أن يضع البائع زفتا في قاع الكيل ويعاقب المحتسب هذا الفعل بأن يخرج فاعله من السوق، وهو أشد أنواع العقاب لدى التجار[6]، واستعمل الباعة القفف فيعلق بها الغبار ولا يزيله، فينتقص من وزن البضاعة مقدار هذا الغبار، ومنها للغش فلا بد أن تكون الموازين معلقة منها لحيل الباعة في السرقة ، وكذلك قام الباعة بعمل كفاف الموازين من الحجارة فتلتصق بها

---

[1] المقري ،المصدر السابق، ص 218.

[2] ابن عبدون المصدر السابق، ص39.

[3] نفسه ،ص 39

[4] نفسه ، ص41.

[5] السقطي ، المصدر السابق، ص13.

[6] إبراهيم سيد الناقة، المرجع السابق ص305.

الأشياء اللزجة، فيثقل وزنها، وترجح في حين ينقص وزن السلعة داخلها ، وكانت تكشف هذه الطريقة في الغش لأنّ الموازين عندهم مطبوعة من قبل المحتسب ويعاقب من وجد عنده هذا الكيل[1].

ومن طرق الغش عند التجار أن يضعوا الميزان بجوار السلع فيسقط البائع جزء من السلع لينقص الوزن دون أن يستطيع المشتري اكتشاف ذلك، وقد يقوم البائع باستبدال السلعة الجديدة له ويضع بدلا منها سلعة رديئة[2].

ولمنع الغش في الأسواق حدد كذلك أرطال اللحوم والأسماك من حديد بطابع ظاهر عليها، ومنع المحتسب من بيع اللّحم مختلط[3]، وكذلك اللحم عليه ورقة بسعره ولا يجيب أن يبيع الجزار بأكثر أو دون ما حدد له المحتسب في الورقة، وكان المحتسب عند خروجه الأسواق يختبر الباعة، "فيدس عليه صبيا أو جارية يبتاع أحدهما منه، ثم يختبر أحدهما الوزن، فإن وجد نقصا قاس على ذلك حاله من الناس ، فإن أكثر منه ذلك ولم يتب بعد الضرب والتجريس في الأسواق نفي من البلد"[4].

تجاوزت طرق الغش في أسواق الأندلس عهد الإمارة والخلافة الأموية، تجاوزت الأكيال والموازين وتعدتها إلى جميع المبيعات والصناعات، فحتى سوق العطارين لم يسلم من ممارسات الغش، فكانت تخلط المواد ببعضها كالحناء التي كانت تخلط بورق الحلبة وذلك لإضافة الاخضرار إليها، وكذلك خلط العقاقير الطيبة مع الرديئة بالضرب المبرح[5]، "كما خصص أمين للصيادلة يعمل على مراقبة عمل المعاجين ويحرص على عملها أمامه ولا تعجن إلا بعسل طيب"[6].

---

[1] نفسه ،ص 306.

[2] نفسه ،ص 306.

[3] ابن عبدون ،المصدر السابق ،ص 46.

[4] المقري ،المصدر السابق ،ص218.

[5] إبراهيم سيد الناقة ،المرجع السابق ،ص290.

[6] نفسه ،ص292.

ونظرا لتفشي هذه الظاهرة بين التجار والحرفيين، وضع المحتسب عدة عقوبات لردع مرتكبي جريمة الغش في الأسواق، فعمل الفساد والتدليس قابل عليه المحتسب بالإنكار والجزر، وإن تعلق بذلك غرم[1]، فالمحتسب "يستعمل اللين من غير ضعف والشدة من غير عنف" فيؤدب الجاني أول مرة بالتوبيخ والجزر، وفي الثانية بالسجن والوعيد، وفي الثالثة بالضرب والتشهير[2].

ودور المحتسب يتجاوز المبيعات إلى جميع شؤون المجتمع الأندلسي، وباعتبار الحسبة من الخطط الدينية تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد سعى الأندلسيون إلى ذلك واحتسبوا على التقصير في العبادات، فكان يأمر ويحث على أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، فكان يأمر بجعل منذر للصلاة للصناع والحرفيين يوم الجمعة، وينذرهم للصلاة في الظهر والعصر يوميا[3] ، "وعلى الناظر في الحسبة عند ذلك أن يقيم الناس من الحوانيت والدكاكين إلى المسجد، إلا أن يضيق المسجد بهم، فيصلون في أقرب موضع إلى المسجد بهم. ويؤمر الناس بالصلاة في أقرب المساجد إليهم إلا **ل**من **له** عذر"[4]. وتطبيقا للآية **الكريمة** ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَومِ ٱلجُمُعَةِ فَٱسعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلبَيعَ ذَٰلِكُم خَير لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُون**﴾[5]، فإنّه يُمنع البيع والشراء يوم الجمعة بعد النداء[6].

ويؤدب المضيع لصلاته ويعاقَب، ومن أخر صلاته عن وقتها من غير عذر يبيح له ذلك، نهي عن ذلك وجزر، ويعاقب كذلك إن تهاون في **أداء** صلاته المفروضة ، وإن كان الشخص جاهلا لا يفقه في الدين عُلم و أعذر إليه[7].

---

[1] الماوردي ،المصدر السابق ،ص335.

[2] السقطي ،المصدر السابق ،ص 8،9.

[3] أحمد بن عبد الرؤوف ،رسالة في آداب الحسبة ،تح: ليفي بروفنسال ،مطبعة المعهد الفرنسي ،القاهرة ،1955م ،ص 71.

[4] المصدر نفسه ، ص 73.

[5] سورة الجمعة ، الآية 9.

[6] إبراهيم سيد الناقة ، المرجع السابق ، ص 281.

[7] ابن عبد الرؤوف ،المصدر السابق ، ص73.

وبهذه المعاملات يغرس المحتسب القيم الدينية في المجتمع التي تؤدي بالفرد للتمسك بالدين الإسلامي والتصرف فيه بما تلزمه التكاليف الشرعية، وبالتالي ابتعاد الناس عن إتباع الشهوات والملذات، ما يمنع من انتشار الجرائم الدينية والأخلاقية، كالردة التي تتفشى في المجتمع بسبب ضعف الوازع الديني.

وقد لعب المحتسب دورا كبيرا في إرشاد الناس على التمسك بالأخلاق الحسنة وترك كل ما ينافي ذلك من الرذائل، وبما أنّ ظواهر الزنا وشرب الخمر من الخبائث، فإنّ المحتسب يمنع كل الوسائل المؤدية إلى هذه الظواهر، فقد عمل على مراقبة سلوك المجتمع، حيث كان من مهامه منع اختلاط النساء مع الرجال ما أمكن وحيث يمكن تفاديا للوقوع بالشبهات[1].

كما منع بيع المحرمات على اختلاف أنواعها، كأنواع المسكرات، ويأمر بمنع اللهو كله على أنواعه في الأعراس وغيرها[2]. فعلى المجتمع أن يأخذ بالأخلاق والمحافظة عليها لمنع انتشار الظواهر الغير أخلاقية التي تفسد المجتمع.

ونستخلص في الأخير أنّ دور الحسبة في محاربة الجرائم وتنفيذ العقوبات إنّما تمثل في منع كل الوسائل المؤذية إلى حدوث الجرائم بمنع كل الصفات المذمومة في المجتمع.

---

[1] عمر بن عثمان الجرسيفي، المصدر السابق ،ص121.

[2] نفسه ،ص 121.

المبحث الثالث: دور الشرطة في مكافحة الجريمة

1) الشرطة:

تعريفها:

أ. **لغة:** الشرطة في السلطة من العلامة والإعداد، ورجل شُرْطِيٌّ و شُرَطِيٌّ منسوب إلى الشرطة والجمع شُرَطٌ، وسموا بذلك لأنهم أعدوا لذلك وأعلموا أنفسهم بعلامات، وقيل: هم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت[1].

ب. **اصطلاحا:**

يُعَرفها ابن خلدون على أنها وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة ويسمى صاحبها في الأندلس بصاحب المدينة[2] وصاحب الليل[3].

عندما آلت الأمور في الأندلس للأمير عبد الرحمن الداخل عام (138هـ/755م)، قام باستحداث خطة الشرطة، نظرا لما تمر به البلاد من الفوضى والاضطراب، وقد حُددت واجبات الشرطة ومهامها في المجتمع الأندلسي في العصر الأموي في المجال الأمني، كما وُزعت اختصاصات الشرطة في قسمين، شرطة عليا وشرطة صغرى[4]، وجعل حكم الكبرى على الخاصة والدهماء، وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على أيديهم في الظلمات وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه، وجعل صاحب الصغرى مخصوصا بالعامة" ونصب لصاحب الكبرى كرمي بباب دار السلطان ورجال يتبوؤون المقاعد بين يديه، فلا يبرحون عنها إلا في تصريفه، وكانت ولايتها للأكابر من رجال الدولة حتى كانت ترشيحا للوزارة والحجابة"[5].

---

[1] ابن منظور، المصدر السابق، ص 2236.

[2] ابن خلدون، المصدر السابق، ص 309.

[3] المقري، المصدر السابق، ص 218.

[4] سامية مصطفى مسعد، المرجع السابق، ص 141.

[5] ابن خلدون، المصدر السابق، ص310.

وفي عصر الخلافة سنة (318هـ/929م) ظهرت شرطة ثالثة أُطلق عليها اسم الشرطة الوسطى وخصت بالنظر في أمور التجار وصغار الموظفين[1]، وأصبح كل نوع من أنواع الشرطة يختص بطبقة معينة من الناس، مراعية التقسيم الطبقي للمجتمع الأندلسي.

كان صاحب الشرطة يُعَين من الأمراء في عاصمة الخلافة ويخلع عليه، وقد يعينه وزير الخليفة، إلا أذا كان الخليفة قد انتدب من طرفه فلا يمكن للوالي إقالته ألا بإذن من الخليفة الذي عينه، محدد له زرق شهريا قدره مائة دينار[2]، وكان للشرطة دور كبير في مكافحة الآفات الإجتماعية والجرائم الناجمة عنا، فقد كانت له سلطة النظر في الجرائم وإقامة الحدود وفرض العقوبات[3].

كما كانت له سلطة إقامة الحدود، وكان له القتل لمن يجب عليه ذلك، دون استئذان الحاكم، وهو الذي يحُد على الزنا وشرب الخمر، والكثير من الأمور الشرعية راجعة إليه[4]، وفي هذا السياق يقول ابن خلدون في مقدمته: "يقيم أحكام الجرائم في حال استبرائها أولاً ثم الحدود بعد استيفائها، فإنّ التُهم التي تُعرض في الجرائم لا نظر للشرع إلا في استيفاء حدودها وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها بإقرار يُكرهه عليه الحاكم إذا احتفت به القرائن، لما توجهه المصلحة العامة في ذلك، وربما جعلوا إليه النظر في الحدود والدماء بإطلاق[5]".

كما تعمل الشرطة على القضاء على الجنايات والمخالفات التي لا تدخل في اختصاص القاضي، وهي المسئولة عن الأمن في المدينة وعن منع السرقات والقبض على أصحاب الجرائم، ويأمر كذلك بالتفتيش، وينظم طواف حراس الليلة، أما الأحكام التي يُصدرها صاحب الشرطة فأكثرها

---

[1] سامية مصطفى مسعد، المرجع السابق، ص 141.

[2] سحر عبد المجيد المجالي، الشرطة الأندلسية، عهد الدولة الأموية الثانية، مجلة المنارة ،مج14، ع2، أكتوبر 2003م،ص10.

[3] سامية مصطفى مسعد، المرجع السابق، ص 141.

[4] المقري، المصدر السابق، ص 218.

[5] ابن خلدون، المصدر السابق، ص 309.

تأديب، كالجلد وقطع اليد أو التشهير بالجاني في المدينة، وله الحكم كذلك بالحبس[1]. ويجب له أن لا ينفذ أمرا من الأمور الكبار إلا بعلم القاضي والسلطان بذلك، كما يجب على القاضي أن يستخلفه في بعض الأيام ويَطّلِع على حُكمه وسيرته لأنه في موضع الرشوة وأخذ أموال الناس[2]، وذلك من أجل اختبار فقهه وحسن تصرُفه.

لم تقتصر مهام الشرطة على المجال الاجتماعي، بل تنوعت واجباتهم وشملت المجال الأمني والسياسي وبرزت وتنوعت واجبات الشرطة سياسيا، فمن مهامه تنفيذ أوامر الأمير أو الخليفة باستنفار الناس للجهاد، ولا يأذن لأحد بالتخلف إلا من كان من أهل الأعذار، ويشترط فيه عدم الخروج من داره حتى يعود الجيش من الجهاد[3]، ومن واجباته أيضا معاقبة أفراد الجهاز الإداري في الدولة بالعمل على تأديب المخالفين لأوامر الحاكم حتى وإن كان من كبار رجالات الدولة، ففي عهد الخليفة عبد الملك المظفر بن المنصور أراد التخلص من وزيره عيسى بن سعد اليحصبي ، أمر صاحب المدينة بالقبض عليه ومصادرة بيته وأمواله[4].

كما قامت السلطة بدور بارز في السلطة السياسية، وهو أخذ البيعة للخليفة الجديد، فعندما تولى الناصر الحُكم ذهب لأخذ بيعه العامة بالمسجد الجامع القاضي وصاحبي الشرطة العليا والصغرى[5].

---

[1] ليفي بروفنسال، سلسلة محاضرات عتمة في آداب الأندلس وتاريخها، ألقاها عام 1947م،تحقيق: مُحَمَّد عبد الهادي شعيره، المطبعة الأميرية، القاهرة 1951م،ص 81.

[2] ابن عبدون، المصدر السابق، ص 32.

[3] ابن حيان، المصدر السابق، ص 182.

[4] ابن حيان، المصدر نفسه، ص 111.

[5] مُحَمَّد علي مُحَمَّد آل شعيره عسيري، واجبات الشرطة في الأندلس في العصر الأموي، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج2، ع2، جانفي 2021، ص 194.

ومن واجبات الشرطة مرافقة الخليفة في المناسبات لتوفير الحماية له، واستقبال الوفود القادمة لمقابلة الخليفة والحفاوة بها، وإنزالها في الأماكن المعدة لإقامتها، وكذلك استقبال وتنظيم رجال الدولة[1].

[1] المرجع نفسه، ص 194.

الخـــاتـــمـــة

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع الجرائم والعقوبات في الأندلس خلال الفترة الممتدة من عصر الإمارة إلى غاية سقوط الدولة الأموية خلصنا إلى النتائج التالية:

- شهدت الأندلس في هذه الفترة تنوعا كبيرا في أنواع الجرائم المرتكبة وتشمل هذه الجرائم: المذهبية والدينية والسياسية والاجتماعية والإقتصادية.
- في فترة حكم الأندلس الإسلامية استنتجنا بعض الظواهر التي أثرت على بعض الأفراد ودفعتهم للتخلي عن الدين الإسلامي واعتناق أديان أخرى، هذه الظاهرة المعروفة باسم "الردة" تتمثل في عدم الاهتمام بتعاليم الإسلام والتشكيك في مبادئه وتعاليمه.
- تخلي الأفراد عن الدين والتطاول على الإسلام ونبوة الرسول ﷺ والطعن في ألوهيته تعالى، هي أفعال مرفوضة بشدة.
- انتشرت جرائم القذف والسب والشتم، وكانت هذه الأفعال من الأمور المشينة والمنبوذة بين الأندلسيين، وكانت تعد أحد أسوأ أشكال الازدراء والتجريح التي كان يقوم بها بعض الأفراد، بهدف التقليل من شأن الآخرين ومحاولة التحقير منهم ووصفهم بصفات سيئة ومستهجنة.
- انتشار سلوكيات غير أخلاقية في الأندلس، مثل الزنا والبغاء والفواحش، وقد كان بعض النساء يمارسن هذه الأعمال مما أدى إلى ظهورهنّ بمظهر غير لائق في الأسواق، وهذا الانتشار ساهم في زيادة وقوع المعاصي.
- عرفت بلاد الأندلس انتشار ظاهرة حب الغلمان التي تتسم بانتهاك للرجولة وحقوق المرأة الأندلسية، ولم يكن هذا الانتشار مقتصرا على الطبقات السفلى فقط، بل كان بعض الحكام والشعراء يمارسون هذه الظاهرة.
- شهدت الأندلس حالات فعلية للدسائس والمؤامرات الدامية أجل الحصول على السلطة والحكم ويرجع ذلك من أجل الوصول للسلطة والحكم.
- انتشار جرائم القتل في المجتمع الأندلسي.

- تعددت العقوبات المفروضة تبعا لنوع الجرائم المرتكبة، ومن بينها عقوبات نفسية سلمية، كالعزل من المنصب، والسجن والتشهير، وعقوبات جسدية أكثر تعنيفا كانت تتمحور حول القتل ، الصلب ،النفي.
- تعزيز المؤسسات العقابية مثل: القضاء والحسبة والشرطة بهدف تقليل حدوث الجرائم وتحقيق العدالة وإنصاف المظلومين.
- كان للأزمات الإقتصادية كالغش في الأسواق واختلاس المال العام دور مهم في نمو الفكر الإجرامي في بلاد الأندلس.
- في النهاية يمكننا القول، أنّ ظاهرة الجريمة والعقاب في بلاد الأندلس استمرت عبر الزمن، بالرغم من التغيرات في الظروف والمحيط الاجتماعي، وحتى في الوقت الحاضر مازالت هذه الظاهرة موجودة، بِغض النظر عن التطورات في طرق ممارسة الجريمة والتصدي لها من قِبل السلطات الحاكمة.

❖ **قائمة المصادر والمراجع:**

1. المصادر:

القرآن الكريم

1. ابن الآبار(ت658هـ) الحلة السيراء ،تح: حسين مؤنس ،ج1.
2. ابن الأثير الجزري(ت630هـ) الكامل في التاريخ راجعه وصححه يوسف الدقاق ،ط1 ،دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان،1987م،ج2.
3. ابن الأثير الكامل في التاريخ ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري.
4. ابن طباطبا الفخري، في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ، دار صادر ، بيروت ، لبنان.
5. ابن الجوزي(ت654هـ) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ،تح: إبراهيم الزيبق ،ط1 .
6. ابن الحاج أبي عبد الله مُحَمَّد التجيبي(ت529هـ)، نوازل إبن الحاج التجيبي ، تحقيق أحمد شعيب يوسفي ،منشورات المعيشة المغربية للدراسات الأندلسية، ط1 ،تطوان ،2018.
7. ابن بسام الشنتريني(ت542هـ) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ،تح: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان ج4.
8. ابن بشتغير اللورقي المالكي(ت516هـ) نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير ، تح: قطب الريسوني، ط1، دار ابن حزم، بيروت.
9. ابن جزي أبي القاسم مُحَمَّد الكلبي الغرناطي(ت741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ،تحقيق: مُحَمَّد بن سيدي مُحَمَّد مولاي.
10. ابن حزم الأندلسي، رسائل ابن حزم، تح: إحسان عباس ، طبعة2 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ،1987م ،ج2.
11. ابن حزم (ت456هـ)طوق الحمامة في الألفة والألفية، ضبطه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، طبعة 1.
12. ابن حيان القرطبي (ت469هـ)، المقتبس في أنباء أهل الأندلس ،تح: محمود علي مكي ،وزارة الأوقاف القاهرة ،1994م، ج1.
13. ابن حيان القرطبي، المقتبس اعتنى بنشره شاليما بالتعاون لضبطه وتحقيقه مع و.كور ينطي و م صبح وغيرها، المعهد الإسباني العربي للثقافة ، كلية الآداب بالرباط ،1979،مدريد، ج5.

14. ابن سعيد المغربي(ت610هـ) ، المغرب في حلى المغرب ، تحقيق: شوقي ضيف ،ط4 ،دار المعارف، القاهرة ،1964م ،ج1.

15. ابن سهل ابن الأصبغ (ت649هـ)،الإعلام بنوازل الأحكام ،تح: نورة مُحَمَّد بن عبد العزيز التويجري،ط1 ،1995 ،ج2.

16. ابن عذاري المراكشي(ت695هـ) ، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ،تح: ج س كولان وليفي بروفنسال، ط2 ،دار الثقافة ،بيروت ،لبنان 1980،ج2.

17. ابن فرحون العميري المالكي(ت799هـ) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام دار عالم الكتب، الرياض ، 2003،ج2.

18. ابن قوطية ، تاريخ افتتاح الأندلس ،تح: إبراهيم الأبياري ،ط2، بيروت 1989م.

19. أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ط1 ،مكتبة الجامعة الأمريكية ، القاهرة ،ج1.

20. أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي مُحَمَّد السقطي(ت867هـ)، في آداب الحسبة، تح: كولان وليفي بروفنسال ،طبعة باريس ، 193.

21. أبي مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني(ت386هـ)، الرسالة في فقه الإمام مالك ،صححه عبد الوارث مُحَمَّد علي، دار الكتب العلمية ،لبنان.

22. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام ابن تيمية(ت728هـ) ،السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تح:علي بن مُحَمَّد العمراني، دار الفوائد.

23. أحمد بن عبد الرؤوف(ت424هـ) ،رسالة في آداب الحسبة ،تح: ليفي بروفنسال ، مطبعة المعهد الفرنسي ،القاهرة 1955م .

24. أحمد بن مُحَمَّد المقري التلمساني، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب ،تح: إحسان عباس ، دار الصادر بيروت ، 1988م، ج4.

25. أحمد بن يحي الونشريسي(ت914هـ)، المعيار المعرب والجانب المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ج2.

26. البخاري أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ،دار ابن كثير للطباعة والنشر، طبعة1، 1432هـ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله ،(حديث رقم:3016) .

27. خليل بن إسحاق المالكي: مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك ، صححه ، أحمد نصر الطبعة الأخيرة دار الفكر، بيروت،1981.

28. الزبعلي عثمان بن علي ، سنن الحقائق في شرح كنز الدقائق، ج4.

29. السمناني أبي القاسم علي بن مُحَمَّد(ت499هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة: حققه: صلاح الدين الناهي.

30. شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت748هـ) سير أعلام النبلاء ،ط1، مؤسسة الرسالة ،بيروت 1974م ،ج18.

31. شهاب الدين أحمد التيفاشي ، نزهة الألباب فيما لا يوجد في الكتاب، تحقيق: جمال جمعة، دار رياض الريس، لندن.

32. الضبي: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، تح: إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب المصري ، القاهرة ،1989م ،ج1.

33. عبد الرحمان ابن مُحَمَّد ابن خلدون (ت808هـ) المقدمة، تحقيق أم كاترمير ،طبعة باريس 1808م.

34. عبد الرحمان بن نصر تشيزري (ت590هـ)نهاية الرتبة في طلب الحسبة ،نشره السيد الباز العريني ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة 1946م.

35. عبد الرحمن مُحَمَّد بن خلدون، المقدمة ،تحقيق:جمعة شيخة ، الدار التونسية للنشر ، تونس 1984.

36. عبد الواحد المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب ،شرحه صلاح الدين الهواري ،ط1 ،بيروت 2006.

37. ليفي بروفنسال، سلسلة محاضرات عتمه في آداب الأندلس وتاريخها ، عام 1947، تحقيق: مُحَمَّد عبد الهادي شعيرة، المطبعة الأميرية ، القاهرة ،1951م.

38. الماوردي أبو الحسن(ت450هـ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،تح: لجنة إحياء التراث العربي ،ط5، دار الآفاق الجديد، بيروت ،1983.

39. مؤلف مجهول تاريخ الأندلس ، تح: عبد القادر بوباية ،ط2 ،دار الكتب العلمية بيروت ،2009.

40. النباهي أبي الحسن: تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، نشره، ليفي بروفنسال ،ط1 ، دار الكتاب المصري ، القاهرة،1948م.

41. النباهي المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس ،تح: لجنة التراث العربي ،ط5 ،دار الآفاق الجديد، بيروت 1983م.

42. النويري شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ، نهاية الإرب في فنون الأدب، تح: مفيد قميحة وآخرون ، دار الكتب العلمية ،ط1، 1422هـ-2004م ،ج23.

●المراجع:

1. إبراهيم السيد الناقة، تاريخ الأندلس الإقتصادي الأسواق التجارية والصناعة في الأندلس في عصري الخلافة الأموية والخلافة الموحدية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2010.

2. إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس في العصر المرابطي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت.

3. أحمد فتحي بنهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دار الشروق، طبعة5 1983م ، طبعة 6 القاهرة، مصر.

4. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي،مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ط 14، 1996.

5. خلد الصوفي، تاريخ الغرب في إسبانيا نهاية الخلافة الأموية في الأندلس، دار الشرق، حلب ، سورية ، ط 1.

6. خليل إبراهيم الكبيسي، دور الفقهاء في الحياة السياسية والإجتماعية بالأندلس في عصر الإمارة والخلافة ، تركة دار البشائر الإسلامية للطباعة، والتوزيع،ط1 ، لبنان 2004.

7. سياسة مصطفى مسعد، العلاقات بين المغرب والأندلس في عصر الخلافة الأموية، ط1، 2000.

8. الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، ج4.

9. عبد الحسن طه رمضان، تاريخ المغرب والأندلس من الفتح حتى السقوط، ط 1، 2011.

10. عبد العزيز سالم، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس (من الفتح حتى سقوط الخلافة بقرطبة)، دار المعارف، لبنان، ج 1.

11. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت 18.

12. عبد الله مُحَمَّد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، ط 1، 1996.

13. عبد المجيد نعنعي، تاريخ الدولة الأموية في الأندلس، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

14. عمر بن عثمان الجرسيفي ، رسالة في آداب الحسبة، تحقيق : ليفي بروفنسال ، مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية ، القاهرة.

15. ليفي بروفيسال، تاريخ إسبانيا الإسلامية من الفتح إلى سقوط الخلافة القرطبية، تر، علي اليمني، علي إبراهيم، منوضي عبد السيد عبد الطاهر عبد الله، مراجعة صلاح، نضل، ط 3، 1967، ج 3.

16. مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

17. موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها، ط 1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971.

18. نعمان عبد الرزاق السامرائي، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، ط 2، دار العلوم للطباعة والنشر، 1983.

19. وديع أبو زيدون، تاريخ الأندلس من الفتح الإسلامي حتى سقوط الخلافة في قرطبة، ط 4، الأهلية النشر والتوزيع، لبنان.

20. طه رمضان، تاريخ المغرب والأندلس من الفتح حتى سقوط غرناطة، عبد المحسن.

21. القادري بوتشيش ، المغرب والأندلس في عصر المرابطين (المجتمع ، الذهنيات ،الأولياء)، دار الطليعة للطباعة والنشر ،ط1،بيروت ،س 1993.

- **الدوريات :**

1. أحمد حامد المجالي، سجون ومعتقلات مدينة قرطبة زمن الأمويين في الأندلس، مجلة المشكات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 4، ع 2، سبتمبر، 2017.

2. أنور مُحَمَّد الدزناتي: اختلاس المال العام في الأندلس (138-879 هـ)، مجلة عصور الجديد، مج 12، ع1، ماي 2020 م.

3. محي الدين صف الدين، نماذج من السلوكات الجنسية المحرمة في الأندلس الأموية (138-422هـ)، مجلة الدراسات الثقافية واللغوية والفنية، ع 16، مج 4، ديسمبر 2020.

4. المصادرات المالية بالأندلس إحدى العقوبات السياسية في الدولة الأموية (138-422 هـ/756-1030 م)، مجلة الدراسات التربوية والإنسانية، مج 10، ع 4، 2018 م.

5. باسل برهان مُحَمَّد، السياسة الشرعية وأثرها في حد السرقة، مجلة الأستاذ بالجامعة العراقية، ع 208، مح 1، جويلية 2014 م.

6. سحر عبد المجيد المجالي، الشرطة الأندلسية ، عهد الدولة الأموية الثانية، مجلة المنارة مج14 ، ع2، أكتوبر، 2021.

7. كريمة عجرود، الانحراف الاجتماعي، مجلة الدراسات و البحوث الإجتماعية ، ع21.

8. عبد القادر عدالة ، الجريمة بمقارنة فلسفية حديثة ، مجلة جامعة القدس ، ع43، ج2.

9. فريد عبد الرشيد فريد سليم، جرائم العبيد السودان في الأندلس، مجلة التاريخ والمستقبل، ع 72، مج 6، جويلية 2022.

10. مُحَمَّد أل شعيرة عسيري، واجبات الشرطة في الأندلس في العصر الأموي، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية ،مج2 ، ع2 ،جانفي.

11. فتيحة تريكي، التنفيذ القسري للعقوبات ببلاد الأندلس في عهد عبد الرحمن الثالث (300-350 هـ) بين مشروعية العقوبة والتجاوزات الشخصية ، جامعة أحمد بن بلة 1 ،مجلد 7 السنة 2017-2018.

12. مُحَمَّد علي مُحَمَّد آل شعير-عسيري، واجبات الشرطة في الأندلس في العصر الأموي، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 2، مج 2، جانفي2021.

القواميس:

1. ابن منظور لسان العرب ،تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون ،دار المعارف ،القاهرة.
2. الجرجراني بن مُحَمَّد الشريف: معجم التعريفات ،تحقيق: مُحَمَّد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.
3. الفيروز أبادي: القاموس المحيط.

فهرس

شكر وعرفان 3

الإهداء 5

المقدمة 2

الفصل الأول: أنواع الجرائم في بلاد الأندلس 1

المبحث الأول: الجرائم الدينية والمذهبية .....- 11 -

1) الردّة والتطاول على الإسلام :.....- 11 -

2) الزنا:.....- 14 -

3) القذف:.....- 17 -

4) السب والشتم وحدّه:.....- 17 -

5) معاقرة الخمر: .....- 20 -

المبحث الثاني: الجرائم السياسية :.....- 23 -

1. الدسائس و المؤامرات:.....- 23 -

المبحث الثالث: الجرائم الإجتماعية والإقتصادية .....- 27 -

أ. **القتل**: .....- 27 -

ب. **ظاهرة حب الغلمان** :.....- 29 -

 ظاهرة التغزل بالغلمان: .....- 29 -

أ. اختلاس المال العام :..... - 31 -

الفصل الثاني: أنواع العقوبات في بلاد الأندلس ..... - 33 -

ب. الغش في الأسواق:..... - 36 -

الفصل الثاني: أنواع العقوبات في بلاد الأندلس ..... - 40 -

المبحث الأول: عقوبات نفسية ..... - 41 -

1) التعزير: ..... - 41 -

2) السجن: ..... - 42 -

3) التشهير: ..... - 46 -

المبحث الثاني: العقوبات الجسدية..... - 47 -

1. القتل: ..... - 48 -

2. الصلب: ..... - 50 -

3. النفي: ..... - 52 -

المبحث الثالث: عقوبات مالية..... - 53 -

1) المصادرات المالية: ..... - 53 -

الفصل الثالث : مؤسسات تطبيق العقاب في بلاد الأندلس.....57

المبحث الأول: دور القضاء في مكافحة الجريمة ..... - 58 -

1. القضاء:..... - 59 -

2. المرتد والزنديق والساب والساحر: ..... - 63 -

المبحث الثاني: دور الحسبة في مكافحة الجريمة ..... - 64 -

الحسبة:

.....

..... - 64 -

المبحث الثالث: دور الشرطة في مكافحة الجريمة ..... - 71 -

1) الشرطة: ..... - 71 -

الخاتمة: ..... - 85 -

 قائمة المصادر والمراجع: ..... - 87 -